

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 022191108

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

كتاب

النافع يوم الحشر في شرح:

الباب الحادى عشر

لمؤلفه: العلامة الحلبي و للمشارح الفاضل

المقداد (قدس سرهما)

١٤٠٩ - هـ

فام کتاب

شرح باب حادی عشر

مؤاف

عالمه حملی (ره)

ناشر

انتشارات عالمه - قم خیابان حضرتی

تیر از

۳۰۰۰ جلد رقی - ۹۶ صفحه

نوبت چاپ

مکر دوائیز ۱۳۶۹

چاپ

چاپخانه سلمان فارسی - قم

قیمت ۳۰۰ ریال

Suyut

كتاب النافع يوم الحشر في شرح :

الباب الحادى عشر

للمصنف : العلامة الحلی وللشارح الفاضل المقداد (قده)

وللمحسن :

الشيخ محسن الصدر الرضوانی

حقوق الطبع محفوظة للمحسن

2271

409367

942

1990

اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُكَ مِنْ أَعْمَالِي
إِنِّي لَا أَخْرُجُكَ مِنْ حَمَلِي

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكناً ، وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات ، المتعالي عن مشابهة المحسنات المترفة بجلال قدسه عن ناسبة الناقصات ، نحمد الله حمدًا يملأ أقطار الارض والسموات ، وشكراً على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع اليساء ، وكشف الضراء في جميع الحالات .
والصلوة على نبيه محمد عليه صلوات الله صاحب الآيات والبيانات ، المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات .

وعلى آل الهدى من الشبه والضلالات ، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات ، صلوة تتعاقب عليهم ، كتعاقب الانانات .
اما بعد ، فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً فيكون من اللاعبيين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين ، وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال:
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون .

(سورة الذاريات آية ٥٦)

فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين ، اجاية رب العالمين ولما كان ذلك متعدراً بدون معرفته باليقين ، وجب على كل عارف مكلف تنبية الغافلين ، وارشاد الضالين . بتقديم مقدمات ذوات افهام وتبيين .
فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادى عشر من تصانيف شيخنا ، وامامنا ، الامام ، العالم ، الاعلم ، الافضل ، الادمل

سلطان ارباب التحقيق ، استاد اولى التنقيح والتدقيق ، مقرراً لمباحث العقلية ، مهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين ، واردت علوم الانبياء والمرسلين ، جمال الملة والدين : أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلى ، قدس الله روحه ، فنور ضريحه .

فانها مع وجاهة لفظها ، كثيرة انعلم ، ومع اختصار تقريرها كبيره الغنم ، وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئاً يعين على حلها بتفصيل الدلائل والبرهان ، اجابة لالتماس بعض الاخوان .

ثم عاشرتني عن اتمامه عوائق الحديث ومصادمات الدهر الخوان إذ كان صاداً للمرء عن بلوغ ارادته ، وحائلاً بينه وبين طلبه .

ثم انفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار ، مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار ، فالتمس مني بعض السادات الاجلاء ، ان اعيد النظر والتذكرة لما كتبت اولاً ، والمراجعة الى ما كانت قد جمعت ، فاحببت ملتمسه ، اذ قد اوجب الله تعالى على اجابته .

هذا مع قلة البقاعة وكثرة الشواغل ، المنافية للاستطاعة ، وهذا أنا اشرع في ذلك مستمدأ من الله تعالى المعنون عليه ومتقرراً به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح باب الحادى عشر ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت واليه اivist .

وبعد رتب المصنف هذا الباب على مقدمة ، وخمسة اصول :

(سبعة فصول) وخاتمة .



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPLEX



32101 022191108

المقدمة

في بيان وجوب معرفة اصول الدين ، وفيها امور :

الامر الاول

في بيان وجه تسمية هذا الكتاب ومعانى الوجوب والاصول والدين

قال : قدس الله روحه ، الباب الحادى عشر ، فيما يجب على
عامة المكلفين من معرفة اصول الدين .

أقول : إنما سمي هذا الباب : الحادى عشر لأن المصنف اختصر
مصباح المتهجد الذى وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي (ره) في العبادات
والادعية ، ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ، وسماه كتاب
منهاج الصلاح فى مختصر المصباح .

ولما كان ذلك الكتاب فى فن العمل ، والعبادات ، والدعا ،
استدعى ذلك الى معرفة المعبود والمدعوا ، فأضاف اليه هذا الباب .
قوله : فيما يجب على عامة المكلفين .

الوجوب : في اللغة : الثبوت والسقوط ، ومنه قوله تعالى :
فإذا وجبت جنوبيها .

(سورة الحج : آية ٣٦)

واصطلاحاً الواجب : هو ما يلزم تاركه على بعض الوجوه ، وهو
على قسمين :

واجب عيناً : وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام البعض الآخر به .

وواجب كفاية : وهو بخلافه .

والمعرفة من القسم الاول : فلذلك قال يجحب على عامه المكلفين .

والمكلف : هو الانسان الحى ، البالغ ، العاقل ، فالميت ،

والصبي ، والمجنون ليسوا بمكلفين .

والاصول : جمع الاصل : وهو ما ينتهي عليه غيره

والدين : لغة : الجزاء ، ومنه قول النبي ﷺ :

كما تدين تدان :

واصطلاحاً : هو الطريقة ، والشريعة وهو المراد هنا ، وسمى

هذا الفن اصول الدين لأن سائر العلوم الدينية من الحديث ، والفقه

والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول ، وصدق الرسول

متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه .

وعلم الاصول ، وهو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى ، و

صفاته وعدله ونبوة الانبياء ، والاقرار بما جاء به النبي ﷺ وامامة

الائمة عليهم السلام ، والمعاد .

الامر الثاني

في بيان دليل العقل والنقل على وجوب معرفة اصول الدين

قال : أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى ، وصفاته

الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد .

افول : اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد ﷺ على وجوب

هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقاً ، اما عندنا فلدخول المعموم ﷺ

فيهم ، واما عند الغير فلقوله : عَنْهُمْ أَنْتَ :

لا تجتمع امتى على خطأ :

والدليل على وجوب المعرفة سندأ لاجماع على وجهين :

عقلى ، وسمعي

اما الدليل العقلى ، فلو وجهين :

الوجه الاول : انه ادافعة للخوف الحاصل للانسان من الاختلاف
ودفع الخوف واجب ، لانه الم نفساني يمكن دفعه ، فيحكم العقل
بوجوب دفعه ، فيجب دفعه .

الوجه الثاني : ان شكر المنعم واجب ، ولا يتم الا بالمعرفة ،
اما انه واجب ، فلا تستحق الذم عند العقلاء بتركه .

واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر ائما يكون بما يناسب
حال المشكور ، فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرآ ، والبارى
تعالى منعم ، فيجب شكره ، فيجب معرفته .

ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سيأتي وج معرفة
مبلغه وهو النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وحافظه وهو الامام عَلٰيْهِ السَّلَامُ ومعرفة المعاذ لاستلزم
التكليف وجوب الجزاء .

واما الدليل السمعي فلو وجهين :

الوجه الاول : قوله تعالى :

فاعلم انه لا اله الا الله ،

والامر للوجوب .

الوجه الثاني : لما نزل قوله تعالى :

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ليات

(سورة « عمر » آية ١٦)

(سورة آل عمران آية ١٩٠) ٠

لأولى الآيات

قال النبي ﷺ :

وَيْلٌ لِمَنْ لَا كَهْرَبَ بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَمَّ لَمْ يَتَدَبَّرُهَا .

رتب الدليل على قدر عدم تدبرها إلى عدم الاستدلال بما تضمنه الآية
عن ذكر الأجرام السماوية والارضية بما فيها من آثار الصنع والقدرة
والعلم بذلك الدالة على وجود صانعها، وقدرته وعلمه فيكون النظر
 والاستدلال واجباً وهو المطلوب .

الامر الثالث

في بيان وجوب معرفته تعالى بالدليل لا بالتقليد

قال : بالدليل لا بالتقليد .

اقول : الدليل لغة هو المرشد والدلائل واصطلاحاً هو ما يلزم
من العلم به ، العلم بشيء آخر .

ولما وجبت المعرفة وجبت أن تكون بالنظر والاستدلال ، لأنها
ليست ضرورية لأن المعلوم ضرورة هو الذي لا يختلف في العزلاء بل
يحصل العلم بادئي سبب من توجيه العقل إليه والاحساس به كالحكم بأن
الواحد نصف الاثنين ، وأن النار حارة ، والشمس مضيئة وأن لنا خوفاً
وغضباً وقوة وضعفاً وغير ذلك .

والمعرفة ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ولعدم حصولها
بمجرد توجيه العقل إليها ولعدم كونها حسية ، فتعين الاول لاحصار العلم
في الضروري والنظرى .

فيكون النظر والاستدلال واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب المطلق

اـ لـ اـ بـ ، وـ كـ انـ مـ قـ دـ وـ رـ اـ عـ لـ يـ هـ فـ هـ وـ اـ جـ بـ ، لـ اـ تـ اـ لـ اـ مـ يـ جـ بـ مـ اـ يـ تـ وـ قـ فـ عـ لـ يـ هـ
الـ وـ اـ جـ بـ الـ مـ طـ لـ قـ ، فـ اـ مـ اـ نـ يـ بـ قـ يـ الـ وـ اـ جـ بـ عـ لـ يـ وـ جـوـ بـ هـ اوـ لـ .

فـ مـنـ الـ اـ لـ اـ وـلـ : يـ لـ زـ مـ تـ كـ لـ لـ يـ فـ مـاـ لـ اـ يـ طـ اـ قـ ، وـ هـوـ مـ حـالـ كـمـ سـيـ اـ تـ .

وـ مـنـ الـ ثـ اـ نـ : يـ لـ زـ مـ خـرـ وـجـ الـ وـ اـ جـ بـ الـ مـ طـ لـ قـ عـنـ كـوـ نـ وـ اـ جـ اـ مـ طـ لـ قـاـ .
وـ هـوـ مـ حـالـ اـ يـ اـ ضـ .

وـ النـ ظـرـ : هـوـ تـرـ تـبـ اـمـورـ مـعـلـوـمـةـ لـلـتـأـدـىـ اـلـىـ اـمـرـ آـخـرـ .

وـ بـيـانـ ذـلـكـ : هـوـ اـنـ النـفـسـ يـتـصـورـ الـمـطـلـوبـ اوـ لـ ، ثـمـ يـحـصـلـ
الـمـقـدـمـاتـ الصـالـحةـ لـلـاستـدـلـالـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـرـتـبـهـاـ تـرـتـيـباـ يـؤـدـيـ اـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ .
وـ لـاـ يـجـوـزـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـتـقـلـيدـ .

وـ التـقـلـيدـ : هـوـ قـبـولـ قـوـلـ الغـيرـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ وـاـنـماـقـلـنـاـ ذـلـكـ لـوـجـهـينـ :

الـوـجـهـ اـلـاـوـلـ : اـنـهـ اـذـ تـساـوـىـ النـاسـ فـىـ الـعـلـمـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـىـ
الـمـعـقـدـاتـ فـاـمـاـ انـ يـعـقـدـ الـمـكـلـفـ جـمـيـعـ مـاـ يـعـقـدـوـنـ فـيـلـزـمـ اـجـتمـاعـ
الـمـتـنـافـيـاتـ اوـ الـبـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ فـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ لـمـرـجـحـ اوـ لـفـانـ كـانـ
اـلـاـوـلـ فـاـلـمـرـجـحـ هـوـ الدـلـيلـ وـاـنـ كـانـ الـثـانـىـ فـيـلـزـمـ التـرجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ
وـ هـوـ مـحـالـ .

الـوـجـهـ اـلـاـثـاـنـىـ : اـنـهـ تـعـالـىـ ذـمـ التـقـلـيدـ بـقـوـلـهـ :

بـلـ قـالـوـاـنـاـ وـجـدـنـاـ آـبـائـنـاـ عـلـىـ اـمـةـ وـاـنـاـ عـلـىـ آـثـارـهـمـ مـهـتـدـوـنـ .
(سـوـرـةـ الزـخـرـ : آـيـةـ ٤٢ـ) .

وـ حـ عـلـىـ النـظـرـ وـالـاستـدـلـالـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :

اـنـتـونـىـ بـكـتـابـ مـنـ قـبـلـ هـذـاـ اوـ اـثـارـةـ مـنـ عـلـمـ اـنـ كـنـتـمـ صـادـقـينـ .
(سـوـرـةـ الـاحـقـافـ : آـيـةـ ٤٣ـ) .

الامر الرابع

في بيان وجوب معرفته تعالى على المسلمين

قال: فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على أحد من المسلمين ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن ربة المؤمنين واستحق العقاب الدائم.


أقول : لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسام أي مقربا لشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى :

قالت الاعراب آمنا قل لهم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ،

(سورة الحجرات : آية ١٤) .

نفي عنهم الإيمان مع كونهم مقررين بالآية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث أن الثواب مشرط بالإيمان فإن العاجل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم ، لأن كل من لا يستحق الثواب أصلا مع اتصفه بشرط التكليف ، فهو مستحق للعقاب بالإجماع .

والربقة : بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى تربط فيها البهم ، واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمؤمنين ، وهو استحقاق الثواب الدائم والتعظيم .



الاصل الاول

الفصل الاول: في التوحيد ، وفيه فصول :

الفصل الاول في اثبات واجب الوجود لذاته، وفيه مقصدان :

المقصد الاول

في بيان خواص الواجب والممكن

قال: وقد رتب هذا الباب على فصول :

الفصل الاول

في اثبات واجب الوجود لذاته تعالى :

فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته ، واما ممكناً الوجود لذاته ، واما ممتنعاً الوجود لذاته .

أقول : المطلب الاقصى ، والعمدة العليا في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى ، فلذلك ابتدء به ، وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول ، لتوقف الدليل الاتي على بيانها .

وتقرييرها ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل ، اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي ، فاما ان يصح اتصافه به لذاته اولا ، فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنعاً الوجود لذاته : كشريك البارى ، فان صح اتصافه به ، فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا .

والاول : هو الواجب الوجود لذاته ، وهو الله تعالى ، لا غير .

والثاني : هو ممكّن الوجود لذاته ، وهو ما عدا الواجب من الموجودات .

وانما قيدها الواجب بكونه لذاته ، احترازاً من الواجب لغيره ،
كوجوب وجود المعلول عند حصول علمه التامة ، فإنه يجب وجوده ،
لكن لا لذاته ، بل لوجود علمه التامة .

وانما قيدها الممتنع ايضاً بكونه لذاته ، احترازاً من الممتنع
لغيره . كامتناع وجود المعلول عند عدم علمه ، وهذا القسمان داخلان
في قسم الممكّن .

واما الممكّن ، فلا يكون وجوده لغيره ، فلا فائدة في قيده لذاته ،
الا لبيان انه لا يكون الا كذلك ، لا ل الاحتراز عن غيره .

ولنتم هذا البحث بذكر فائدتين ، يتوقف عليهما المباحث الآتية .

الفائدة الاولى : في خواص الواجب لذاته ، وهي خمسة :
الخاصية الاولى : انه لا يكون وجوده واجباً لذاته ولغيره معاً ،
والا لكان وجوده مرتفعاً عند ارتفاع وجود ذلك الغير ، فلا يكون
واجباً لذاته ، هذا خلف .

الخاصية الثانية : انه لا يكون وجوده وجوه زايدين عليه و إلا
لاقصر اليهما ، فيكون ممكناً .

الخاصية الثالثة : انه لا يكون صادقاً عليه الترکيب لأن المركب
مفتقر الى أجزاء المغایرة له ، فيكون ممكناً ، والممكّن لا يكون
واجباً لذاته .

الخاصية الرابعة : انه لا يكون جزءاً من غيره ، والا لكان منفعاً عن ذلك الغير ، فيكون ممكناً .

الخاصية الخامسة : انه لا يكون صادقاً على اثنين ، كما يأتي في دلائل التوحيد .

الفايدة الثانية : في خواص الممكن ، وهي ثلاثة :

الخاصية الاولى : انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الآخر ، بل هما معاً متساويان بالنسبة اليه : ككتفي الميزان فان ترجح احدهما فانما يكون بالسبب الخارجي عن ذاته : لانه لو كان احدهما اولى به من الآخر ، فاما ان يمكن وقوع الآخر ، اولاً . فان كان الاول لم يكن الاولوية كافية ، وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجباً له ، فيصير الممكن اما واجباً ، او ممتنعاً ، هو محال .

الخاصية الثانية : ان الممكن محتاج الى المؤثر ، لانه لما استوى الطرفان : اعني الوجود ، والعدم بالنسبة الى ذاته استحال ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجع ، والعلم به بدبيهي .

الخاصية الثالثة : ان الممكن الباقى محتاج الى المؤثر ، وانما قلنا ذلك لأن الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه ، والازم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع .

وقد ثبتت ان الاحتياج لازم للامكان والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازماً لماهية الممكن ، وهو المطلوب .

المقصد الثاني

في اثبات الصانع تعالى ، وله طريقان :

الطريق الاول

في بيان ان وجود الانحراف دليل على وجود المؤثر

قال : ولاشك في ان هنا موجوداً بالضرورة ، فإن كان الوجود واجباً لذاته فهو المطلوب ، وإن كان ممكناً افتقر إلى موجد يوجد بالضرورة ، فإن كان الموجد واجباً لذاته فالمطلوب ، وإن كان ممكناً افتقر إلى موجد آخر فإن الأول دار ، وهو باطل بالضرورة وإن كان ممكناً آخر تسلسل ، وهو باطل أيضاً .

لأن جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنتات تكون ممكنته بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجباً بالضرورة ، وهو المطلوب .

اقول : للعلماء كافة في اثبات الصانع طريقان :

الطريق الاول : هو الاستدلال بأفراط المحوجة إلى السبب على وجوده ، كما أشار إليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى :

سنرية لهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق .
سورة فصلت : آية (٥٣) .

وهو طريق ابراهيم الخليل عليه السلام فإنه استدل بالأفول الذي هو الغيبة المستلزمة للحر كة المستلزمة للحدود المستلزم للصانع تعالى .

الطريق الثاني

في بيان تقسيم الوجود إلى الواجب والممكن

وهو أن ينظر في الوجود نفسه، ويقسم إلى الواجب والممكن حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنده جميع ما عداه من الممكنت واليد الاشارة في التنزيل بقوله تعالى :

أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد .

(سورة فصلت : آية ٥٣) .

والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقين معاً، فاشار إلى الأول عند اثبات كونه قادراً وسيأتي، وأما الثاني فهو المذكور هنا، وتقريباً أن نقول لولم يكن الواجب تعالى موجوداً، لزم اما الدور، او التسلسل، واللازم بقسيمه باطل، فالمطلوب وهو عدم الواجب مثله في البطلان، فيحتاج هنا إلى بيان امرتين .

الامر الأول : بيان لزوم الدور والتسلسل .

الامر الثاني : بيان بطلانهما .

اما بيان الامر الاول : فهو ان هيئنا ماهيات متصفه بالوجود الخارجي بالضرورة ، فإن كان الواجب موجوداً معها فهو المطلوب وإن لم يكن موجوداً يلزم اشتراكها بعملتها في الامكان ، اذ لا واسطة بينهما ، فلابد لها من مؤثر حيئه بالضرورة فمؤثرها إن كان واجباً فهو المطلوب ، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثر ، (آخر يؤثره) فمؤثره

ان كان ما فرضناه أولاً لزم الدور وإن كان ممكناً آخر غيره نقل الكلام
إليه ، ونقول كما قلناه أولاً ، ويلزم التسلسل ، فقد بان لزومهما .

واما بيان الامر الثاني : وهو بيان بطلانهما فنقول :

اما الدور : فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما
يتوقف (الف) على (ب) و(ب) على (الف) وهو باطل بالضرورة
اذا يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً معاً ، وهو محال .
وذلك لانه اذا توقف (الف) على (ب) كان (الالف) متوقفاً على
(ب) وعلى جميع ما يتوقف عليه (ب) ومن جملة ما يتوقف عليه (ب) هو
(الف) نفسه فيلزم توقفه على نفسه ، والمحظى عليه متقدم على
الموقوف ، فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث انه متقدم يكون
موجوداً قبل المتأخر فيكون : (الالف) حينئذ موجوداً قبل نفسه فيكون
موجوداً ومعدوماً معاً ، وهو محال .

واما التسلسل : فهو ترتيب علل ومعلومات بحيث يكون السابق
علة في وجود لاحقه وهو كذلك ايضاً باطل لأن جميع آحاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكناً ، لاتصافها بالاحتياج فتشترك
بجملتها في الامكان ، ففتقر إلى مؤثر ، فمؤثرها اما نفسها ، او جزءها
او الخارج عنها ، والاقسام كلها باطلة قطعاً .

اما وجہ بطلان الاول : فالستحالة تأثير الشيء في نفسه ، والازام
تقدمه على نفسه ، وهو باطل كما تقدم .

واما وجہ بطلان الثاني : فلانه لو كان المؤثر فيها جزءها لزم ان
يكون الشيء مؤثراً في نفسه ، لانه من جملتها ، وفي عللها ايضاً ، فيلزم

تقدمه على نفسه وعلمه ، وهو أيضاً باطل .

واما وجه بطلان الثالث : فلو جهين .

الوجه الاول : انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجباً ، اذا الفرض اجتماع جملة الممکنات في تلك السلسلة ، فلا يمكن موجوداً خارجاً عنها الا الواجب ، اذ لا واسطة بين الواجب والممکن ، فيلزم مطلوبنا .

الوجه الثاني : انه لو كان المؤثر في كل واحد واحد من آحاد تلك السلسلة امراً خارجاً عنها ، لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي ، وذلك باطل لأن الفرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه ، وقد فرض تأثير الخارج في كل واحد منها ، فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي ، وهو محال ، واللازم استغنائه عنهما حال احتياجيه اليهما ، فيجتمع النقيضان ، وهو محال .

فبطل التسلسل المطلوب ، وقد بطل الدور ، والتسلسل ، فيلزم مطلوبنا ، وهو وجود الواجب تعالى .



الفصل الثاني

في صفاته الشبوانية ، وهي ثمانية

الصفة الأولى

انه تعالى قادر مختار ، وفيه مقصدان :

المقصد الأول

في بيان انه تعالى قادر مختار

قال : الفصل الثاني في صفاته الثبوانية ، وهي ثمانية :

الصفة الأولى : انه تعالى قادر مختار ، لأن العالم محدث ، لأن
جسم وكل جسم لا ينفك عن الحوادث ، اعني الحركة والسكن ،
وهما حدثان ، لاستدعائهما المسبوقة بالغير ، وما لا ينفك عن الحوادث
 فهو محدث بالضرورة ، فيكون المؤتر فيه ، وهو الله تعالى قادرًا مختاراً
لأنه لو كان موجباً لم يتخلّف أثره عنه بالضرورة ، فيلزم من ذلك اماماً قدّم
العالم ، او حدوث الله تعالى ، وهم باطلان .

اقول : لما فرغ من اثبات الذات ، شرع في اثبات الصفات ،
وقدم الصفات الثبوانية ، لأنها حجوية ، والسلبية عدمية ، والوجود اشرف
من العدم ، والاشraf مقدم على غيره ، وابتداء بكونه قادرًا لاستدعاء
الصنع القدرة .

ولنذكر هنا مقدمة تشمل على تصور مفردات هذا البحث .
 فنقول المختار هو الذي ان شاء أن يفعل فعل ، وان شاء ان
 يترك ترك مع وجود فسد وارادة والوجب بخلاف الفرق بينهما من وجوه
 الوجه الاول : ان المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى
 شيء واحد ، والوجب بخلافه .

الوجه الثاني : ان فعل المختار مسبوق بالعلم ، والقصد ،
 والارادة ، بخلاف الوجب .

الوجه الثالث : ان فعل المختار يجوز تأخيره عنه ، وفعل الوجب
 لا ينفك عنه ، كالشمس في اشرافها ، والنار في احرافها
 والعالم كل موجود سوى الله تعالى .
 والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير ، او بالعبد .
 والقديم بخلافه .

والجسم هو المتميز الذي يقبل القسمة في الجهات الثالث .
 والجيز والمكان شيء واحد ، وهو الفراغ المتواهم الذي يشغل
 الا جسام بالحصول فيه

والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر .
 والسكنون هو حصول ثان في مكان واحد .

اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثاً ، كان المؤثر فيه ،
 وهو الله تعالى قادرًا مختاراً ، فهنا دعويان :
 الدعوى الاولى ، ان العالم محدث .

الدعوى الثانية : انه يلزمها اختيار الصانع .

اما بيان الدعوى الاولى : فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات ، والارض وما فيهما وما بينهما ، وذلك اما اجسام او اعراض ، وكلها حادثان :

اما الاجسام : فلانها لا يخلو من الحركة والسكون الحادثين : وكل ما لا يخلو من الحوادث ، فهو حادث ، اما انه لا يخلو من الحركة والسكون ، فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة ، وحينئذ اما ان يكون لابنائه ، وهو الساكن ، او منتقل عنده ، وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة .

اما انهم حادثان : فلانهما مسبوقان بالغير ، ولا شيء من القديم بمبوق بالغير ، فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث .

اما انهم مسبوقان بالغير ، فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقاً بالمكان الاول ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقاً بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث ، فهو حادث : فلانه لوم ي يكن حادثاً لكان قديماً وحينئذ اما ان يكون معه في تقدم شيء من تلك الحوادث الالازمة له ، او لا يكون ، فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدث معاً في شيء واحد ، وهو محال ، وان كان الثاني بالازمة بطلاً ماعلم بالضرورة ، وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه ، وهو محال . وأما الاعراض ، فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام . والمحاج الى المحدث اولى بالحدث .

واما بيان الدعوى الثانية : فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة ، وبالوجود اخرى كان ممكناً ، فيفتقر الى المؤثر : فان كان مختاراً ، فهو المطلوب وان كان موجباً ، لم يختلف اثيره عنه ، فيلزم قدم اثيره ، لكن ثبت حدوثه ، فيلزم حدوث مؤثره للتلازم ، وكلا الامرين محال .

فقد بان انه لو كان الله تعالى موجباً ، لزم اما قدم العالم ، او حدوث الله تعالى ، وهما باطلان ، فثبتت انه تعالى قادر ومحتر ، وهو المطلوب .

المقصد الثاني

في بيان ان قدرته تعالى يتعلق بجميع المقدورات

قال : وقدرتها يتعلق بجميع المقدورات ، لأن العلة الممحوحة اليه هي الامكان ، ونسبة ذاته إلى الجميع بالسوية ، فيكون قدرتها عامة .

أقول : لما ثبتت كونه قادراً في الجملة شرعاً في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا : انه واحد لا يصدر عنه الا واحد والثنوية حيث زعموا : انه لا يقدر على الشر ، والنظام حيث اعتقد : انه لا يقدر على القبيح ، والبلخي حيث منع ، قدرته على مثل مقدورنا ، والجبائيان حيث احالا ، قدرته على عين مقدورنا .

والحق خلاف ذلك كلها ، والدليل على ما ادعينا انه قد اتفقى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور ، فيجب التعلق العام .

اما بيان الاول ، فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادرآ هو ذاته ،

-٢١- المقصد الثاني : في بيان ان قدرته يتعلق بجميع المقدورات

ونسبتها الى الجميع متساوية لتجزدها ، فيكون مقتضاها ايضاً متساوياً النسبة وهو المطلوب .

واما بيان الثاني : فلان المقضى لكون الشيء مقدوراً هو امكانه والامكان مشترك بين الكل ، فيكون صفة المقدورية ايضاً مشتركة بين المكنات وهو المطلوب ، واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر بالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب .

واعلم انه لا يلزم من التعلق الواقع ، بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض وإن كان قادراً على الكل ، والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الواقع ، كما سيأتي بيان ذلك إنشاء الله تعالى .

الصفة الثانية

انه تعالى عالم ، وفيه مقصدان

المقصد الاول

في بيان انه تعالى عالم

قال : الصفة الثانية : انه تعالى عالم ، لأنّه فعل الافعال المحكمة المتقنة ، وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة .

أقول : من جملة الصفات الثبوتية كونه تعالى عالماً ، والعالم هو المتبين له الاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه ، والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة عجيبة والمستجتمع لخواص كثيرة ، والدليل على كونه عالماً وجهان :

الوجه الاول : انه مختار ، وكل مختار عالم ، أما الصغرى :

فقد هو بيانها واما الكبرى : فلان فعل المختار قابع لقصده ويستحيل
قصد شيء من دون العلم به .

الوجه الثاني : انه فعل الافعال المحكمة المتقدمة وكل من كان
فعله كذلك فهو عالم بالضرورة .

أما انه فعل ذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته .

اما السماوية : فما يترتب على حركاتها من خواص الفضول
الاربعة وكيفية نضد تلك الحركات ، واوضاعها وهو مبين في فقه .

واما الارضية : فما يظهر من حكمة المركيبات الثالث ، والامور
الغريبة الحاصلة فيها ، والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن
إلا في خلق الانسان لكتفي الحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه
دوخواصه ، وما يترتب عليها من المنافع كما أشار اليه بقوله :

أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والارض
وما بينهما الا بالحق . (سورة الروم : آية ٨٠)

فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه
له قوى اربعة جاذبة ومسكة وهاضمة ودافعة .
اما الجاذبة : فتحكمتها ان البدن لما كان دائمًا في التحليل افتقر
الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه .

واما المسكة : فلان الغذاء المعدوب لزج ، والعضو ايضاً لزج
فلا بد له من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة .

واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءاً للمفتشي .

واما الدافعة : فهي التي تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الهاضمة

المهیاء لعضو آخر اليه ، واما ان كل من فعل الافعال المحكمة المتفقة
فعالما ، فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها .

المقصود الثاني

في بيان ان علمه تعالى يتعلق بكل معلوم

قال : وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه
لانه حي ، وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم ، فيجب له ذلك ، لاستحالة
افتقاره الى غيره .

اقول : البارى تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوماً ، واجبأ
كان او ممكناً ، قدیماً كان او حادثاً ، خلافاً للحكماء حيث منعوا من
علمه بالجزئيات على وجه جزئي ، لتغيرها المستلزم لتغير العلم الذاتي
قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي .

والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك .
اما انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حي ، وكل حي يصح منه
أن يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ماعدها نسبة متساوية فيتساوي نسبة
جميع المعلومات اليه ايضاً .

واما انه إذا صح له تعالى شيء وجب له فلان صفاته تعالى
ذاتية ، والصفة الذاتية متى صحت وجبت ، وإلا لاقتصر في اتصاف
الذات بها الى الغير ، فيكون البارى تعالى مفتقرأ في علمه الى غيره ،
وهو محال .

الصفة الثالثة

انه تعالى حي

قال : الصفة الثالثة انه تعالى حي لأنّه قادر عالم فيكون حياً بالضرورة .

أقول : من صفاته الثبوتية كونه تعالى حياً فقال الحكماء أبو الحسن البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم ، وقال الاشاعرة هي صفة زايدة على ذاته معايرة لهذا الصحة والحق هو الاول إذ الاصل عدم الزايد ، والباري تعالى قد ثبت انه قادر عالم ، فيكون حياً بالضرورة وهو المطلوب .

الصفة الرابعة

انه تعالى مرید و کاره

قال : الصفة الرابعة : انه تعالى مرید و کاره لأن تخصيص الافعال بایجادها في وقت دون آخر لا بد له من مخصوص ، وهو الارادة ولأنه تعالى : أمر ونهى ، وهما يستلزمان الارادة والکراهة بالضرورة .

أقول : اتفق المسلمون على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسن البصري : هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعي الى ایجاده ، وقال البخاري : معناها انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء في مكانه .

وقال البلخي : هي في افعاله (عبارة عن) علمه بها ، وفي افعال غيره (عبارة عن) امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سيأتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسن البصري

واما الامر فهو مستلزم للارادة لانفسها .

وقالت الاشاعرة والكرامية وجماعة من المعتزلة : انها صفة زائدة مغایرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية : هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي بطalan الزيادة ، فاذن الحق ما قاله ابو الحسن البصري ، والدليل على ثبوت الارادة من وجهين :

الوجه الاول : ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون وقت آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوى الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصوص فذلك المخصوص اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولأن من شأنها التأثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصوصاً وإلا لكان متبعاً .

واما باقي الصفات ظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصوص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشتماله على مصلحة لاتحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك المخصوص هو الارادة .

الوجه الثاني : انه تعالى امر بقوله :

(سورة الاسراء: آية ٧٨) ٠

اقم الصلوة .

ونهى بقوله :

(سورة الاسراء: آية ٣١) ٠

ولاتقربوا الى الزنا .

الصفة الخامسة : انه تعالى مدرك

والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم
كراهته ضرورة فالباري تعالى مرید وکاره وهو المطلوب وبهینا فائدتان
الفايدة الاولى : كراهيته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على
المفسدة الصارفة عن ایجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على
المصلحة الداعية الى ایجاده .

الفايدة الثانية : ان ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه ، والا
لکانت اما معنى قدیماً كما فاتت الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء او حادثاً
فاما في ذاته كما قال الشاعر فيكون محلال للحوادث وهو باطل كما
سيأتي انشاء الله تعالى واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه
واما لا في محل كما تقول المعتزلة فيه فسادان :

الفساد الاول : يلزم منه التسلسل لان الحادث مسبوق بارادة
المحدث فهي اذن حادثة ونقل الكلام اليه ويتسلل .

الفساد الثاني : استحالة وجود صفة لا في محل .

الصفة الخامسة

انه تعالى مدرك

قال : الصفة الخامسة : انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان
يدرك وقد ورد القرآن بشبوبته له فيجب اثباته له .

اقول : قد دلت الدلائل النقلية على اتصفه تعالى بالادرارك
وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورة بين علمنا بالسوداد
والبياض والصوت الهائل والحسن وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة

راجعة الى تأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والآلات عليه تعالى فيستحيل ذلك الزائد عليه فادرأكه هو علمه تعالى حينئذ بالمدركات .

والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالماً بكل المعلومات من كونه حياً فيصح أن يدرك وقد ورد القرآن بشبهته فيجب اثباته له فادرأكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب .

الصفة السادسة

انه تعالى قديم ، ازلي ، باق ، ابدى

قال : الصفة السادسة انه تعالى قديم ، ازلي : باق ، ابدى ، لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه .

اقول : هذه الصفات الأربع لازمة لوجوب وجوده .

فالقديم والازلي : هو المصاحب لمجموع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي .

والباقي : هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة .

والابدى : هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة

بالنسبة الى العاجب المستقبل ، والسرمدي يعم الجميع .

والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقاً سواء كان سابقاً على تقدير ان لا يكون قديماً ازلياً أو لاحقاً على

تقدير ان لا يكون باقياً ابداً أو اذا استحال العدم المطلق عليه نستقدمه

وازليته وبقائه وابديته وهو المطلوب .

الصفة السابعة

انه تعالى متكلم

قال : الصفة السابعة : انه تعالى متكلم بالاجماع ، والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول .

اقول : من جملة صفات الله تعالى كونه متكلماً ، وقد اجمع المسلمين على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع :

المقام الاول : في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة

هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعالى :

وكلِمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا . (سورة النساء آية ١٦٦) .

وهو الحق لعدم الدليل العقلى ، وما ذكره دليلاً فليس بتاتم .

وقد أجمع الآباء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه

لامكان الاستدلال على النبوة بغير القرآن من المعجزات او بالقرآن

لامن حيث انه كلام بل من حيث انه معجز لا شك في تغاير المعجزين

فيجب اثباته ،

المقام الثاني : في مهيبة كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قدِيم قائم

بذااته يعبر عنده بالعبارات المختلفة المتغيرة مغاير للعلم والقدرة ونيس معروض

ولا صوت ولا أمر ولا نهي ولا خبر ولا استخار وغير ذلك من اساليب

الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات

المركبة ترکيماً مفهوماً والحق الاخير لوجهين :

الوجه الأول : ان المبتادر لفهم المقالة هو ما ذكرناه ولذلك

لايصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والآخرين .

الوجه الثاني : ان ما ذكره غير متصور فان المتصور اما القدرة الذاتية التي تصدر عنها المعرف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره وباقى الصفات ليست صالحة لمصدريه ما قالوه واذا لم يكن متصوراً لم يصح اثباته اذا التصديق مسبوق بالتصور .

المقام الثالث : فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انها قائم بذاته تعالى وأما القائلون بالحرف والصوت فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لابداته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى (ع) .
ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لقيام به الكلام ، والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنتات واما ما ذكره فممنوع وسند المنع من وجهين :

الوجه الاول : انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي تقوم به المعرف والصوت متكلماً وهو باطل لأن اهل اللغة لا يسمون المتكلم الامن فعل الكلام لامن قام به الكلام ولهذا كان الصداقير متكلم وقالوا تكلم الجنى على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجنى .

الوجه الثاني : ان الكلام اما المعنى وقد بيان بطلانه او الحرف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته وإلا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آليتهما ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل .

المقام الرابع ، في قدمه وحدوده فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والخنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدود وهو الحق لوجوه :

الوجه الاول : انه لو كان قد يلزم تعدد الالاماء وهو باطل لأن القول بقدم غير الله كفر بالاجماع وللهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم .

الوجه الثاني : انه مركب من الاصوات والحرروف التي ي عدم السابق منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم .

الوجه الثالث : انه لو كان قد يلزم لزمه الكذب عليه واللازم باطل فالملزم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح عليه السلام في الاذل بقوله :

اَنَا اَرْسَلْنَا نُوحاًٌ إِلَى قَوْمِهِ
(سورة نوح آية ١)

ولم يرسله اذ لا سابق على الاذل فيكون كذباً .

الوجه الرابع : انه يلزم منه العبث في قوله :

وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة (سورة البقرة آية ٤٣) ،
اذ لا مكلف في الاذل ، والعبث قبيح ، فيمتنع عليه تعالى .

الوجه الخامس : قوله تعالى :

ما يأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رِبِّهِمْ مَحْدُثٌ لَا استمعوه .
(سورة الانبياء : آية ٢)

والذكر هو القرآن لقوله تعالى :

اَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَاَنَا لَهُ لَحَافِظُونَ (سورة الحجج : آية ٩)

وانه لذكر لك ولقومك . (سورة الزخرف : آية ٤٤)

وصفه بالحدود فلا يكون قد يلزم فقول المصنف وتفصير الاشاعرة

غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات .

الصفة الثامنة

انه تعالى صادق

قال : الصفة الثامنة : انه تعالى صادق ، لأن الكذب قبيح بالضرورة
والله تعالى منزه عن القبيح ، لاستحالة النقص عليه .
أقول : من صفاته الشبوتية كونه صادقاً ، والصدق هو الاخبار
المطابق ، والكذب هو الاخبار الغير المطابق ، انه لو لم يكن صادقاً
لكان كاذباً ، وهو باطل ، لأن الكذب قبيح ضرورة ، فيلزم اتصاف الباري
تعالى بالقبيح ، وهو باطل لما يأتي ، وايضاً الكذب نقص والباري تعالى
منزه عن النقص .



الفصل الثالث

في صفاته السلبية وهي سبع

الصفة الاولى

انه تعالى ليس بمركب

قال : الفصل الثالث في صفاته السلبية ، وهي سبع :

الصفة الاولى : انه تعالى ليس بمركب ، والا لكان مفتقرًا الى اجزاءه ، والمفتقر ممكناً .

اقول : لما فرغ من الثبوتية ، شرع في السلبية ، وتسمى الاولى صفات الاكرام ، والثانية صفات الجلال ، وان شئت كان مجموع صفاته ، صفات جلال ، فان اثبات قدرته ، باعتبار سلب العجز عنه ، واثبات العلم باعتبار سلب الجهل عنه .

وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقولة لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضفافات .

واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر المقول ولا يعلم ما هو الا وهو . وقد ذكر المصنف هنا سبعة .

الصفة الاولى : انه ليس بمركب ، والمركب هو ما له جزء ونفيضه البسيط ، وهو ما لا جزء له .

نعم التر كيب قد يكون خارجيًا كتر كيب الاجسام من الجواده الافراد .

وقد يكون ذهنياً : كتر كيب الماهيات والحدود من الاجناس

. والفضول .

والمركب بكل المعنيين : مفتقر الى جزئه ، لامتناع تتحققه وتشخصه خارجاً وذهناً بدون جزئه ، وجزئه غيره لانه يسلب عنه فيقال : الجزء ليس بكل ، وما يسلب عنه الشيء فهو مقابل له ، فيكون المركب مفتراً الى الغير فيكون ممكناً .

فلو كان الباري جلت عظمته من كيماً ، لكن ممكناً وهو محال .

الصفة الثانية

انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ، وفيه ابحاث

البحث الاول

انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر

قال : الصفة الثانية : انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لا فقر الى المكان ولا متنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثاً وهو محال .

اقول : الباري تعالى ليس بجسم خلافاً للمجسمة ، والجسم هو ماله طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهاً :

الوجه الاول : انه لو كان احدهما لكان ممكناً ، واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة اذا انعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما

فيقتصران الى غيرهما والمفتقران الى غيره ممكناً فلو كان البارى تعالى جسماً اوعرضاً لكان ممكناً .

الوجه الثاني : انه لو كان جسماً لكان حادثاً وهو محال بيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسماً لكان حادثاً لكنه قد يجتمع النقيضان .

البحث الثاني

في بيان عدم جواز كونه تعالى في محل او في جهة

قال : ولا يجوز ان يكون في محل والا لافقر اليه ولا في جهة
والا لافقر اليها .

اقول : هذان وصفان سليمان :

الوصف الاول : انه ليس في محل خلافاً للنصارى وجمع من المتصرفه والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولاً ثم الحكم عليه بالنفي والابيات .

الوصف الثاني : انه تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتصل الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما مع استغفاره عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكناً والظواهر النقلية لها تأدييات ومحامل مذكورة في مواضعها .

لأنه لم أدلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولو احتج لها عليه وجب تأويلاً غيرها لاستحالة العمل بهما والا لا يجتمع النقيضان او الترک لهما الا لارتفاع النقيضان او العمل بالنقل واطراح العقل واللزم اطراح النقل ايضاً لاطراح اصله فيبقى الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتأويلاً للنقل .

البحث الثالث

في بيان أنه لا يصح عليه تعالى اللذة والالم

قال : ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه تعالى .
أقول : الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعریف وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف وهم قد يكونان حسینين وقد يكونان عقليین فان الادراك ان كان حسیاً فهم حسیان والا فعقلیان .

اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجمعآ من العقلاء اذ لا منافي له تعالى واما اللذة فان كانت حسیة كذلك لأنها من توابع المزاج والمزاج يستحيل عليه تعالى والا لكان جسماً .

وان كانت عقلية فقد اثبتتها الحکماء له تعالى وصاحب الياقوت من الانباري تعالى متصف بكماله الالائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك بات ادراك ولا يعني باللذة الا ذلك .

واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما اعتقادهم نفي اللذات العقلية ولعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى

واسمائه توقيفية لا يجوز لغيره التهمج بها الا باذن منه لانه وان كان جائزها في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجوائزه يكون غير جائز من جهة لان علمها .

البحث الرابع

في بيان : انه تعالى لا يتحد بغيره

قال : ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا .

اقول : الاتحاد يقال على معنيين : المجازى وحقيقى .

اما المجازى فهو صيرورة الشيء شيئا آخر بالكون والفساداما من غير اضافة شيء آخر كقولهم (كما يقال) ، صار الماء هواء وصار الهواء ماء او مع اضافة شيء آخر كما يقال : صار التراب طيناً بانضياف الماء اليه .

واما الحقيقى : فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئاً واحداً موجوداً .

اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعاً لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بال المسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية البارى مع ناسوتية عيسى عليه السلام وقالت التصيرية انه اتحد بعلى عليه السلام وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين .
فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره او لامنه يحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعاً لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثناته لغيره .

اما استحالته فهو ان المتجددين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين

فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معه فلا اتحاد ايضاً بل وجد
ثالث وان عدم احدهما وبقى الآخر فلا اتحاد ايضاً لأن المعدوم لا يتحد
بالموجود .

الصفة الثالثة

انه تعالى ليس محلاً للحوادث

قال : الصفة الثالثة : انه تعالى ليس محلاً للحوادث لامتناع افعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه .

اقول : اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران :
احدهما : بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير
ذلك من الصفات .

واثنائهما : بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة
بالمقدور والعلم بالمعلوم .

فهي بهذا المعنى لازم في كونها اموراً اعتبارية اضافية متغيرة
بحسب تغير المتعلقات وتفايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية
انها حادثة متتجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادراً
في الاذل ثم صار قادراً ولم يكن عالماً ثم صار عالماً والحق خلافه
فإن المتتجدد فيما ذكره هو التعلق الاعتباري فان عنوا ذلك فمسلم
والا باطل لجهتين :

الجهة الاولى : انه لو كانت صفاته حادثة متتجددة لزم افعاله
وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله بيان اللزوم من وجهين :

الوجه الاول : ان صفاته ذاتية فمتتجدها مستلزم لتغير الذات وانفعالها .

الوجه الثاني : ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية في الم محل لها و هو مستلزم لانفعال الم محل وتغيره لكن تغير ما هيته تعالى و افعالها محال فلا يكون صفاتة حادثة وهو المطلوب .

الجهة الثانية : ان صفاتة تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متتجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه .

الصفة الرابعة

انه يستحيل عليه الرؤية البصرية

قال : الصفة الرابعة : انه يستحيل عليه الرؤية البصرية لأن كل مرئي ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسماً وهو محال ولقوله تعالى :

(سورة الاعراف آية ١٤٢)

لن تراني
ولن تنافيه للتأيد .

اقول : ذهب الحكماء والمتعزل له الى استحالة رؤيته بالبصر لتجزده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجزده وقالوا بصحبة رؤيته وخالفوا جميع العقلاة وتحذلقي بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد حصول العلم به .

وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعيادة المؤمنين في الآخرة انكشاف البدر المرئي .

والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تشير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلاً وسمعاً.

اما عقلاً : فلانه لو كان مرئياً كان في جهة فيكون جسماؤهو باطل لما قدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة في المرأة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو ...
الباري تعالى مرئياً كان في جهة .
واما سمعاً فلو جوه .

الوجه الاول : ان موسى عليه السلام لما سئل الرؤية اجيب :

بـ- لِنْ تَرَانِي ،
(سورة الاعراف : آية ١٤٢) .

ولن لنفي التأييد نقاً عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره بطريق اولى .

الوجه الثاني : قوله تعالى
لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارَ .
(سورة الانعام : آية ١٠٣) .

تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نفطاً .

الوجه الثالث : انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه
والوعيد فقال :

فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فأخذتهم
(سورة النساء : آية ١٥٣) .
الصاعقة بظلمتهم .

وقال الذين لا يرجون لقاءنا لوانا انزل علينا الملائكة او نرى
ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعثروا علينا كبيراً .
(سورة الفرقان آية ٢٢)

الصفة الخامسة

في نفي الشريك عنه تعالى

قال: الصفة الخامسة : في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع في فساد نظام الوجود ولاستلزماته التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز .

اقول : اتفق المتكلمون والحكمة على سلب الشريك عن تعالى لوجوه :

الوجه الاول : الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء عليها السلام وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية .

الوجه الثاني : دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ما خود من قوله تعالى :

لو كان فيهما الله تعالى لفسدنا . (سورة الانبياء : آية ٢٢)
وتقديره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل .
بيان ذلك : انه لو تعلقت اراده احدهما باي عجاد جسم متتحرك فلا يخلو اماان يكون للاخر اراده سكونه او لافان امكن فلا يخلو اماان يقع من ارادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او يقع من ارادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكن او يقع من اراد احدهما فيه فسادان :

احدهما : الترجيح بلا مردح .
وثانيهما عجز الاخر .

وان لم يمكن للآخر اراده سكونه فيلزم عجزه اذ لامانع الاتعلق اراده ذلك الغير لكن عجز الاله باطل والترجح بلا مردح معحال فيلزم فساد النظام وهو محال ايضاً .

الوجه الثالث : دليل الحكماء وتقريير ما انه لو كان في الوجود
واجب الوجود لزم امكانهما .

وبيان ذلك : انهم حينئذ يشتهر كأن في وجوب الوجود فلا يخلو اما
ان يتميز الالافان لم يتميز الم تحصل الا تانية وان تميزا الزم ترکب كل
واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزه وكل مرکب ممكنا
فيكونان ممكنتين هذا خلف .

الصفة السادسة

في نفي المعانى والاحوال عنه تعالى

قال : الصفة السادسة في نفي المعانى والاحوال عنه تعالى انه
لو كان قادر بقدرة عالم بالعلم وغير ذلك لا فرق في صفاته الى ذلك المعنى
فيكون ممكنا هذا خلف .

أقول : ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة عالم بعلم
وحى بحياة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زايدة على ذاته
قائمة بها .

وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات ومتماز بحالة
تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة .
وهي القادرية والعالمية والحيوية والموجودية :

والحال عند هم صفة لم يوجد ولا توصف بالوجود ولا بالعدم
والبارى قادر باعتبار تلك القدرية عالم باعتبار تلك العالمية الى
غير ذلك .

وبطلان تلك الدعوى ضروري لان الشيء اما موجود او معدوم

اذلا واسطة بينهما .

وقالت الحكماء والباحثون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور من الزيادة من قولهنا ذات عالمه وقدرة فتلك الامور اعتبارية زائدة في الذهن لافي الخارج وهو الحق .

لنا انه او كان قادر بأقدره او قادرية او عالمأ بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لأن تلك المعانى والاحوال معايرة لذاته قطعاً وكل مفتقر الى غيره ممكناً فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكناً هذا خلف .


الصفة السابعة

انه تعالى غنى ليس بمحاج

قال : الصفة السابعة : انه تعالى غنى ليس بمحاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناهه وافتقار غيره اليه .

اقول : من صفاته السلبية كونه ليس بمحاج الى غيره مطلقاً لفي ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له يقتضي استغناهه مطلقاً عن مجموع ما عداه .

فلو كان محتاجاً لزم افتقاره فيكون ممكناً تعالى الله عنه بل البارى جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات فيض وجوده .



الاصل الثاني

الفصل الرابع في العدل

وفيه مباحث

المبحث الأول

في بيان حسن الاشياء وقبحها عند العقل

قال : الفصل الرابع : في العدل ، وفيه مباحث :

المبحث الاول : العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن
كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم
والكذب الضار .

ولهذا حكم بهما من نفي الشريعة كالملائحة وحكماء الهند
ولانهم مالو انتفيا عقلآً لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع .

اقول : لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل ، والمراد
بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث عنه :
واعلم ان الفعل ضروري التصور وهواما ان يكون له وصف زائد

على حد ونه اولا والثاني كحر كة الساهي والنائم الاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزايد او لا الاول هو القبيح والثاني وهو الذى لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتر كد وهو المباح ، او لا يتساوى فان ترجح تر كه فهواما مع المنع من النقيض فهو الحرام ، والافهو المكره وان ترجح فعله فاما مع المنع من تر كده فهو الواجب او مع جواز تر كده فهو المندوب.

اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معان :

المعنى الاول : كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح .

المعنى الثاني : كون الشيء ملائما للطبع كالمستلزمات راومتنا فرأعنده امنافيا له كاللام .

المعنى الثالث : كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعذاب آجلا .

ولالخلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسن فهو الحسن وما قبحه فهو القبح .

وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا ونبهوا على ذلك بوجوه :

الوجه الاول : انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والاصاف والاحسان ورد الوديعه وإنقاذ الملهكى وامثال ذلك وقبح

بعض كالكذب الضار والظلم والاسئلة الغير المستحقة وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه .

ولذلك كان هذا الحكم من كوزاً في جبلة الانسان فانا اذا قلنا شخص ان صدق فلك دينار وان كذبت فلك دينار و استوى الامر ان بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق .

الوجه الثاني : انه لو كان مدرک الحسن والقبح هو الشرع لغير لزم ان لا يتحقققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله .

اما بيان اللزوم فلامتناع تتحقق المشروط بدون شرطه ضرورة .
واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به
كالملاحدة وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض من
غير توقف في ذلك فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكم بهؤلاء .

الوجه الثالث : انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن
والقبح الشريعيان واللازم باطل اتفاقاً فكذا الملزوم .

وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اذا العقل لم
يحكم بقبحه وهو لم يحكم بقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه
انتفى الالتفاق بحسن ما يخبرنا بحسناته وقبح ما يخبرنا بقبحه .

المبحث الثاني

في بيان ان العبد مختار في جميع افعاله

قال : المبحث الثاني : في انا فاعلون بالاختيار والضرورة
فاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه

على الدرج والامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبع ان يخلق الفعل
فينانم يعذبنا عليه وللسمع .

اقول : ذهب ابوالحسن الاشعرى ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة
بقدرت الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلأوقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من
الله والعبد له الكسب وفسر والكسب بأنه كون الفعل طاعة او معصية وقال
بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله تعالى الفعل عقيبه .
وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من
العبد وصفاتها والكسب الذي ذكره كلها واقعة بقدرة العبد واختياره
وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق
لوجوه :

الوجه الاول: انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل من اتباعاً للقصد
والداعي كالنزوء من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك
السقوط منه امام القاهر او مع القفلة .

فاما نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست
من اكانت على ديرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون هنا
وهو المطلوب .

الوجه الثاني : لو لم يكن العبد موجوداً لافعاله لامتنع تكليفه والا
لزم التكليف بما لا يطاق وانماقلنا بذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف
به فلو كلف لكان تكليفاً بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع وذا الم يكن
مكلفاً لم يكن عاصياً بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع .

المبحث الثالث : في بيان استحالة القبح عليه تعالى وفيه -٤٧-

الوجه الثالث : انه لو لم يكن العبد قادرًا موجداً لفعله لكان الله اظلم الظالمين .

وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادراً منه تعالى استحالت معاقبة العبد عليه لأن لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقاً فيكون ظالماً تعالى الله عنه .

الوجه الرابع : الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله :

فويل للذين يكتبون الكتاب باليديهم . (سورة البقرة آية ٢٩) .
ان يتبعون الا لظن . (سورة الانعام آية ١١٦) .

حتى يغيروا ما بأنفسهم . (سورة الانفال آية ٥٣) .
من يعمل سوءاً يجز به . (سورة النساء آية ١٢٣) .

كل امرئ بما كسب رهين . (سورة الطور آية ٢١) .
جزاءً بما كانوا يعملون . (سورة الواقعة آية ٢٤) .

الى غير ذلك وكذلك آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى .

المبحث الثالث

في بيان استحالة القبح عليه تعالى ، وفيه مقصدان :

المقصد الاول

في استحالة القبح عليه تعالى

قال المبحث الثالث : في استحالة القبح عليه تعالى لأن له صارفاً

عند و هو العلم بالقبيح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتفع هنا ولا نه لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات السنوات اقول : يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة و عند الاشاعرة هو فاعل الكل حسناً كان او قبيحاً والدليل على ماقلناه وجهان :

الوجه الاول : ان الصارف عنده وجود الداعي اليه معهوم وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو القبيح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلا انه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال لأن القبيح لا حكمة فيه .
الوجه الثاني : انه لو جاز عليه القبيح لامتنع اثبات النبوات واللازم ااطل اجماعاً فالملزوم مثله .

بيان الملازمة انه حينئذ لا يقع منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن العزم بصحة النبوة وهو ظاهر .

المقصد الثاني

في بيان انه يستحيل عليه تعالى ارادة القبيح

قال : و حينئذ يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة .

اقول : ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مريد لمجموع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرأ كانت او خيراً ايماناً كان او كفراً لانه موجود للكل فهو مریدله .

وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق
لان ارادة القبيح ايضاً قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون
فاعل القبيح فكذا مردده والامر به .
فقول المصنف فحينئذ اتسى بفاء النتيجة اي يلزم من امتناع فعل
القبيح امتناع ارادته .

المبحث الرابع

في بيان انه تعالى يفعل لغرض وفيه مطالب

المطلب الاول

في بيان انه تعالى يفعل لغرض

قال : المبحث الرابع : في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن
عليه ولاستلزم نفيه العبث وهو قبيح .

اقول : ذهبت الاشاعرة الى انه لا يفعل القبيح لغرض والا كان ناقصاً
مستكملا بذلك الفرض وقالت المعتزلة ان افعال الله معللة بالاغراض والا
كان عابتاً تعالى الله عنه ، وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق
لوجهين :

نطلي ، وعقلني :

اما النطلي فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى :

افحسبتم انما خلقناكم عبشاً واتكم اليينا لا ترجعون .
(سورة المؤمنون آية ١١٥)
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون .
(سورة الذاريات آية ٥٦)

-٥٠- في بيان انه تعالى يفعل لغرض وفيه مطالب المطلب الاول :

وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين
كفروا . (سورة ص آية ٢٧).

واما العقلى : فهو انه لو لاذك لزمان يكون عابشاً واللازم باطل فالملزوم
مثله .

اما بيان الملزم فظاهر ، واما بطلان اللازم فلان العبر قبيح والقبيح
لابتعاطه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك
فاما يلزم الاستكمال ان لو كان الغرض عائد اليه لكنه ليس كذلك بل هو
عائد اما الى منفعة العبد او لاقتناء نظام الوجود وذلك لا يلزم منه
الاستكمال .

المطلب الثاني

في بيان ان غرضه تعالى النفع لا الضرار

قال : وليس الغرض الضرار لقيمه بل النفع .

اقول : لما ثبت ان فعله تعالى معلم بالغرض وان الغرض عائد
الى غيره وليس الغرض حينئذ ضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء
كم من قدم الى غيره طعاماً مسموماً يرمي به قتله فاذا لم يكن الغرض
الضرار تعيين ان يكون النفع وهو المطلوب .

المطلب الثالث

في بيان شرائط حسن التكليف

قال : فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه
مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام .

أقول : لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولانفع حقيقي
الاثواب لأن ماغداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستمر فلا يحسن
ان يكون ذلك غرضاً لخلق العبد ثم الثواب يصبح الابداء به
كما يأتي .

فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة مأخذ من
الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً ما ذكره المصنف فالبعث على الشيء
هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تعالى :

فلذلك قال على جهة الابداء لأن وجوب طاعة غير الله كالنبي ﷺ
والامام علي عليهما السلام والوالد والسيد والمنعم تابع ومترفع على طاعة الله .

وقوله على ما فيه مشقة احتراز عملاً مشقة فيه كالبعث على النكاح
المستلزم واكل المستلزمات من الاطعمة والشربة .

وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو
من شرایط حسن التكليف وشروط حسنة ثلاثة :

الشرط الاول : عائد الى التكليف نفسه وهو اربعة :

الاول : انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح .

الثاني : تقدمه على وقت الفعل .

الثالث : امكان وقوعه لانه يصبح التكليف بالمستحبيل .

الرابع : ثبوت صفة زايدة على حسنة اذا لا تكليف بالمباح .

الشرط الثاني : عائد الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربعة :

الاول : علمه بصفات الفعل من كونه حسناً أو قبيحاً .

الثاني : علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب

وعقاب .

الثالث : قدرته على إيصال المستحق حقه .

الرابع : كونه غير فاعل للقبيح .

الشرط الثالث : عائد إلى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلاثة :

الأول : قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الأعمى بنقط المصحف والزمن بالطيران .

الثاني : علمه بما كلف به أو أمكن علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور .

الثالث : إمكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف أما علم ، او ظن ، أو عمل ، أما العلم فاما عقلي ، كالعلم بالله وصفاته وعدله ، والنبوة والأمامية أو سمعي ، كالشرعيات وأما الظن فكما في جهة القبلة وأما العمل فكالعبادات .

المطلب الرابع

في وجوب التكليف في الحكمة

قال : والا لكان مغرياً بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل إلى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف .

أقول : هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافاً للأشعرية فانهم لم يوجروا على الله تعالى شيئاً لا تكليفاً ولا غيره .

والدليل على ما قلناه انه لو لاذك لكان الله فاعلا للقبيح .

وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوة والميل إلى القبائح والنفرة والتأمی عن الحسن ولو لم يقر عبده عقله ولم يكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده لكان الله تعالى مغرياً له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح .

المطلب الخامس

في أن العلم بحسن الأشياء وقبحها غير كاف

قال : والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر .

أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجراً عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعياً إليه وحينئذ لاحاجة إلى التكليف لحصول الغرض بدعونه . اجاب المصنف بأن العلم غير كاف لأنه كثيراً ما يستهله الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون فاهرة للدواعي العقلية .

المطلب السادس

في بيان جهة حسن التكليف

قال : وجهة حسن التعریض للثواب اعني النفع المستحق المقارن

للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به .

أقول : هذا ايضاً جواب عن سؤال مقدر ، تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعاً أو حصول التواب ، وهو أيضاً باطل لوجهين :

الوجه الاول : ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول التواب له .

-٥٤- المطلب الخامس : في ان العلم بحسن الاشياء وقبحها غير كاف

الوجه الثاني : ان الثواب مقدور لله تعالى ابتدأً فلا فايدة في
توسيط التكليف .

اجاب عنه بان جهة حسنها هو التعريض للثواب لاحصل الثواب
والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدور لله ابتدأً
مسام لكن يستحيل الابداء به من غير توسيط التكليف لانه مشتمل على
التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا .

وقول المصنف في تعريف الثواب انه النفع المستحق المقارن
للتعظيم فالنفع يشتمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج
التفضيل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض .

المبحث الخامس

في انه تعالى يجب عليه اللطف

قال : المبحث الخامس : في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما
يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا حظ في التمكين ولا
يبلغ الاجاء .

لتوقف غرض المكلف عليه فان المرید لفعل من غيره اذا علم
انه لا يفعله الا بفعل يفعله المرید من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضاً
لفرضه وهو قبيح عقلا .

أقول : ما يتوقف عليه ابقاء الطاعة وارتفاع المعصية قادة يكون
التوقف عليه لازماً وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة واللة وقاربة
لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطاعة المتوقف عليه

ادنى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف .

فقوله : ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست اطفاً في الفعل بل شرطاً في امكانه .

وقوله : ولا يبلغ الالجاع لانه لو بلغ لكان منافي للتكليف .

اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اسعاره به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشرط في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير وانابتة عليه .

واما قلنا بوجوب ذلك كله على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضاً لفرضه ونقض الفرض قبيح عقلاً .

ويبيان ذلك ان المرید من غيره فعلاً من الافعال ويعلم المریدان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الامر فعل يفعله المرید مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكابحة ، او ارسال اليه ، او السعي اليه ، وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك لوم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعدمه العلاء ناقضاً لفرضه ، وذمته على ذلك .

وكذا القول في حق الباري تعالى مع ارادة ايقاع الطاعة ، وارتفاع المعصية لوم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضاً لفرضه ، ونقض الفرض قبيح تعالى الله عن ذلك .

المبحث السادس

في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام

قال : المبحث السادس : في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام

الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالماً تعالى الله عن ذلك ويجب زيادةه على الالم والا لكان عبناً .

اقول : الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عن خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً وقد ذكر لحسن الالم وجوه :

الوجه الاول : كونه مستحقاً .

الوجه الثاني : كونه مشتملاً على النفع الزائد العائد الى المتألم :

الوجه الثالث : كونه مشتملاً على دفعضرر الزائد عنه .

الوجه الرابع : كونه بما جرت به العادة .

الوجه الخامس : كونه مشتملاً على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صارداً عنه تعالى وقد يكون صادراً عنا فاما ما كان صادراً عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران :

الامر الاول : العوض عنه والا لكان ظالماً تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائداً على الالم الى حد الرضاعند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد اalam شخص لتعويضه عوض المنه من غير زيادة لاشتماله على العبئية .

الامر الثاني : اشتماله على اللطف اما للمتألم او لغيره ليخرج من العبرة واما ما كان صادراً عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب على الله الانتصار للمتألم من المولم لعدله ولدلالة السمع عليه ويكون العوض هنا مساوياً للالم والا لكان ظالماً .

وهنا فوائد :

الفائدة الاولى : العوض هو النفع المستحق الحالى من تعظيم
واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج
الثواب .

الفائدة الثانية : لا يجب دوام العوض لانه لا يحسن في الشاهد
در كوب الاهوال الخطيرة ومكافحة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل .

الفائدة الثالثة : العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجوائز ان يعلم
الله المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون .

الفائدة الرابعة : الذى يصل اليه عوض الماء في الآخرة اما ان
يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب
فيكتفى به اصال اعواضه اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات او يتفضل
عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط لها جزء من عقابه بحيث
لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات .

الفائدة الخامسة : الالم الصادر عنا اما بأمره تعالى او باحنته
وال الصادر عن غير العاقل كالجمادات وكذا ما يصدر عنه من تفويت
المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد يجب
عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه .



الاصل الثالث

الفصل الخامس : في النبوة

وفيه مقدمة وخمسة مباحث :

المقدمة

في ان النبوة واجبة في الحكمة

قال : الفصل الخامس : في النبوة ، النبي ﷺ هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر .

اقول : لما فرغ من مباحث العدل ارد ذكر بمحاجة النبوة ، لتفريعها عليه ، وعرف النبي : بأنه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر ، فبقيد الانسان يخرج الملك ، وبقييد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره وبقييد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطته (النبي - ص) .

اذ اقر بهذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافاً للبراهمة واجبة في الحكمة خلافاً للشاعر .

والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة المائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عمافيهم مفاسدهم واجب في الحكمة ، وذلك اما في احوال معاشهم او احوال معادهم .

اما في احوال معاشهم : فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبها فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازعاً يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيرها بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله .

فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً يجري بين النوع بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي عند زجره .

ثم لو فرض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولاً اذ لكل واحد رأى يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلابد حينئذ من شارع متميز بآيات ودلائل تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغاً لمنع ربه يعده به المطatum ويتوعد العاصي ليكون بذلك ادعى الى انتقادهم لامرهم ونهيمه .

واما في احوال معادهم : فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغماس العقل في الملابس البدنية مانعاً من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهاج الاصوب او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم ،

فلا بد حينئذ من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها ويعضد ما اعتقدت اليه عقولهم ويبين لهم مالم يهتدوا اليه ويدركهم ومبعدتهم ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة ماهفي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويذكرها عليهم ليستحفظوا

التدذكير بالتكلير كي لا يستولى عليهم السهو والنسوان اللذان هما كالطبيعة الثانية للإنسان .

وذلك الشخص المفتقر اليه في أحوال المعاش والمعاد هو النبي ﷺ والنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب .

المبحث الأول

في نبوة نبينا محمد (ص)

قال : وفيه مباحث : الاول في نبوة نبينا محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله ﷺ لانه ظهر المعجزة على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوء الماء من بين اصابعه واسباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبیح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة ، فيكون صادقاً ، والازم اغراء المكلفين بالقبیح ، فيكون محالاً .

اقول : لما كانت المصالحة تختلف بحسب اختلاف الازمان والأشخاص كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية المعالجة وأستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في تنزلاته في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت آخر كانت النبوة والشريعة مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم وأشخاصهم ، وذلك هو السر في نسخ الشريائع بعضها البعض الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد ﷺ الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة و ظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبياً حقاً ، فيحتاج الى بيان امور ثلاثة :

الامر الاول : انه ادعى النبوة .

الامر الثاني : انه ظهر المعجزة على يده .

الامر الثالث : انه كل من كان كذلك فهو نبى حق .

اما الامر الاول : فهو ثابت اجماعاً من الناس بحيث لم ينكره احد .

واما الامر الثاني : فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقررون بالتحدي المعتذر على الخلق الآتيان بمثله ، اما اعتبار خرق العادة اذ لواه لما كان معجزاً كطلع الشمس من مشرقها ، واما مطابقة الدعوى فدلائله على صدق ما ادعاه اذ لو خالف ذلك كما في قضية مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق ، واما التغدر على الخلق فلانه لو كان كثير الوقوع لما دل ايضاً على النبوة .

ولا شك ايضاً في ظهور المعجزات على يد نبينا (ص) وذلك معلوم بالتوالر الذى يفيد العلم ضرورة ، فمن ذلك القرآن الكريم الذى تحدى به الخلق وطلب منهم الآتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربتهم ومسايفته الذى حصل به ذهاب نفوسيهم واموالهم وسيبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبيها مع انهم كانوا من اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعد لهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذا العاقل لا يختار الاصعب من انجاع الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه وأشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبیح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة .

وذلك معلوم في كتب المعجزات والتاريخ حتى حفظ عنه ما ينفي
على الالف الذي اعظمها وشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلقه لاتمله الطياع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق
بكثره رداليه ولا تجلى الظلمات الا به .

وأما الامر الثالث : فلانه لولم يكن صادقاً في وعوى النبوة
لكان كاذباً وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باقىاع الكاذب
وذلك قبيح لا يفعله الحكيم .

المبحث الثاني

في وجوب عصمه (ص)

قال : الثاني في وجوب عصمه (ص) .

العصمة لطف خفي يفعل الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون
له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه
لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله : فانتفت فائدة البعثة ، وهو محال .
أقول : اعلم : ان المعصوم (ع) يشارك غيره في الاطاف المقربة
ويحصل له زائداً على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطافية يفعله الله بحيث
لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب
بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا
لما استحق مدحأ .

اذا تقرر هذا فاعلم : ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام
فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر و الحشوية
جوز و الاقدام على الكبائر ومنهم من منها عمداً لاسهواً وجوزوا

تعمد الصغار والاشاعرة منعوا الكبار مطلقا وجوزوا الصغار سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين :

الوجه الاول : ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتقت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله ، بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم اذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونفيهم فinentفي فائدة بعنهم وهو محال .

الوجه الثاني : لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب .

المبحث الثالث

في ان النبي (ص) معصوم من اول عمره الى آخره

قال : الثالث في انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعااصي الكبار والصغار وما تنفر النفس منه .

اقول : ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر .

اما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يسوهم صدور

الذب عنهم فمحموم على ترك الاولى جمعاً بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواجهة .

وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تزويه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى : علم الهدى الموسوى (ره) وغيره من الكتب ولو لا خوف الا طالة لذكرنا نبذة من ذلك .

المبحث الرابع

في وجوب افضلية النبي من اهل زمانه

قال : الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقب تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً قال الله تعالى :

امن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون . (سورة يونس آية ٣٤)

أقول : يجب اتصف النبي ﷺ بجميع الكمالات والفضائل
ويجب ان يكون في ذلك افضل واكملاً من كل واحد من اهل زمانه
لأنه يصبح من الحكيم الخير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل
على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً .

اما عقلاً : فظاهر اذ يصبح في الشاهد ان يجعل مبتدئاً في الفقه
مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدماً
على ارسطو ومبتدئاً في النحو مقدماً على سيبويه والخليل وكذا في
كل فن من الفنون .

اما سمعاً : فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها .

المبحث الخامس

في أن النبي (ص) يجب أن يكون منزهاً

قال : الخامس يجب أن يكون منزهاً عن دنائة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه .

أقول : لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي ﷺ واقبال القلوب عليه وجب أن يكون متصفًا باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشهامة والتبرع والشجاعة والكرم والسخاوة وال وجود والايثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك .

وان يكون منزهاً عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك :

اما بالنسبة إلى الخارج عنه فكما في دنائة الآباء وعهر الامهات .

اما بالنسبة إليه فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان يكون حائطاً او حجاماً او زبلاً او غير ذلك من الصنائع الرذيلة .

واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفضاضة والغلظة والبخل والجبن والمجون والحرس على الدنيا والاقبال عليها ومراعات اهلها ومعافاتهم في او امر الله وغير ذلك من الرذائل .

واما في طباعه فكالبرص والبغض والجنون والبك ووالبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب .

الاصل الرابع

الفصل السادس: في الامامة

وفيه مباحث وفائدة

المبحث الأول:

في ان الامامة رياضة عامة في امور الدين والدنيا
قال: الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث:

المبحث الاول: الامامة رياضة عامة في امور الدين والدنيا
لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي ﷺ وهي واجبة عقلان الامامة
لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف
للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب
ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب.

اقول: هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة
وفروعها والامامة رياضة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني
فالرياسة جنس قريب والجنس بعيد هو النسبة وكونها عامة فصل
يفصلها عن ولایة القضاة والنواب في امور الدين والدنيا بيان
لمتعلقاتها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص
انساني فيه اشارة الى امررين :

الامر الاول: ان مستحقها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله
تعالى ورسوله لا يجوز ان يكون مستحقها اكثراً من واحد في

الامر الثاني: انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثراً من واحد في

٦٤٦- الاصل الرابع : الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث :

عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياضة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحتقر بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة .

والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياضة له على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزداد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر . اذا عرفت هذا فاعلم : ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعاً وقالت المعزلة عقلاً وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلاً على الله تعالى وهو الحق .

والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله فالامامة واجبة على الله تعالى .
اما الكبرى : فقد تقدم بيانها .

واما الصغرى : فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عواید الدھماء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم عن ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم على المفاسد الموجبة لاختلال النظام في امور معاشهم وعن القبائح

الموجبة لل وبال في معادهم بحيث يخاف كل مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا يعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفاً وهو المطلوب .

واعلم : ان كل مادل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقى الوحي الا لهي بلا واسطة وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نسب الرئيس لدفع الضرر من انفسهم ودفع الضرر واجب .

قلنا : لارتفاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة وانما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعين الائمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضاً اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع بذلك كله .

المبحث الثاني

في وجوب عصمته (ع)

قال : الثاني يجب ان يكون الامام معصوماً والا تسلسل لأن الحاجة الداعية الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لاقصر الى امام آخر ويتسلاسل وهو محال ولأنه لوفعل المعصية فان وجوب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولأنه حافظ للشرع نيلابد من عصمته ليؤمن من الزبادة والنقسان وقوله تعالى :

(سورة البقرة آية ١١٩) لainal عهدى الظالمين .

اقول : لما اثبتت وجوب الامامة شرع في تبيين الصفات التي هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها و اختلف في اشتراطها في الامام فاشترطتها اصحابنا الانشى عشرية والا سماعيلية خلافاً لباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب أصحابنا بوجوه :

الوجه الاول : انه لولم يكن الامام معصوماً لازم عدم تناهى الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بيننا ان العلة المحوجة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصار للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم مما فيه مقاصدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه وتنقل الكلام الى الاخر ويلزم عدم تناهى الائمة وهو باطل .

الوجه الثاني : لولم يكن معصوماً لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها وحينئذ يلزم اما انتقاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسيمه باطل فكذا الملزوم .
بيان اللزوم : انه اذا وقعت المعصية عنه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مأموراً بعد ان كان آمراً او منهاياً عنه بعد ان كان ناهياً وحينئذ تنافي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب والانقياد لامرها ونهييه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل اجمعآ .

الوجه الثالث : انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معسوماً .

اما الاول : فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتوترة او الاجماع او البرائة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب فكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة ،

اما الكتاب والسنّة : فلکو نهـما غير وافـين بكل الاحـکام مع ان الله تعالى في كل واقـعة حـکـما يـجب تـحـصـيلـه .
واما الاجـمـاع فـلـوجـهـين :

الوجه الاول : تعذرـه في اكـثر الواقعـع مع ان الله فيـها حـکـما
الوجه الثـانـي : انه على تـقـدير عدم المـعـصـوم لاـيـكون في الاجـمـاع
حجـيـته فيـكون الاجـمـاع غير مـفـيد لـجـواـز الخطـاء عـلـى كل واحدـمنـهم
وـكـذا عـلـى الكل ولـجـواـز الخطـاء عـلـى الكل . اشارـتعـالـي بـقولـه :

افـان مـات اوـقـتـل انـقـلـبـتـم عـلـى اـعـقـابـکـم .

(سورة آل عمران آية ١٣٨)

وقـالـالـنـبـيـ(صـ) الاـلاـ تـرـجـعواـ بـعـدـ كـفـارـاـ .

فـانـ هـذـاـ الخـطـابـ لاـيـوجـهـ الـاـلـىـ منـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الخطـاءـ قـطـعاـ
اذـلـيقـالـ لـلـاـنـسـانـ لـاـتـطـرـ لـعـدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ عـلـيـهـ قـطـعاـ .

وـاماـ البرـائـةـ الاـصـلـيـةـ : فـلـانـهـ يـازـمـ مـنـهـ اـرـفـاعـ اـكـثرـ الـاحـکـامـ
الـشـرـعـيـةـ اـذـيـقالـ الـاـصـلـ بـرـائـةـ الذـمـةـ مـنـ وجـوبـ اوـحرـمةـ .

وـاماـ المـلاـئـةـ الـبـاقـيـةـ : فـتـشـرـكـ فـيـ اـفـادـتـهـ الـظـنـ وـالـظـنـ لاـيـغـنـىـ مـنـ
الـحـقـ شـيـئـاـ خـصـوصـاـ وـالـدـلـيلـ قـائـمـ فـيـ مـنـعـ الـقـيـاسـ وـذـاكـ لـانـ مـبـنىـ
شـرـعـناـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـتـقـفـاتـ كـوـجـوبـ الصـومـ آـخـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ
وـتـحـريـمـهـ اـوـلـ شـوـالـ وـاـتـفـاقـ الـمـخـلـفـاتـ كـوـجـوبـ الـوـضـوءـ مـنـ الـبـولـ
وـالـغـائـطـ وـاـتـفـاقـ القـتـلـ خـطـاءـ وـالـظـهـارـ فـيـ الـكـفـارـ هـذـاـ مـعـ انـ الشـارـعـ

٧١- المبحث الثالث : في ان الامام يجب ان يكون منصوصاً عليه

قطع يدسارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا داوجب
فيه اربع شهادات دون الكفر وذلک کله ينافي القياس وقد قال
رسول الله ﷺ :

تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذ فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا .

فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام عليه السلام وذلك هو
المطلوب وقد اشار البارى تعالى بقوله :

ولورده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم . (سورة النساء آية ٨٥)

واما الثاني : فلانه اذا كان حافظاً للشرع ولم يكن معصوماً
لما امن في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل :

والوجه الرابع : ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح
للامة فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامة :
اما الصفرى : فلان الظالم واضح للشأن في غير موضعه وغير
المعصوم كذلك .

واما الكبرى فلقوله تعالى :

لا ينال عهدي الظالمين (سورة البقرة آية ١١٩)

والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآية على ذلك .

المبحث الثالث

في ان الامام يجب ان يكون منصوصاً عليه
قال : الثالث الامام يجب ان يكون منصوصاً عليه لان المقصة

من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه أولاً ظهور معجزة على يده تدل على صدقه .

أقول : هذه اشارة الى طريق تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله ورسوله دامماً سابق سبب مستقل في تعيين الامام عليه السلام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقاً وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل حينئذ العلم بها في اي شخص هي الاباعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرین :

الامر الاول : اعلامه بمعصوم كالنبي عليه السلام فيخبرنا بعصمة الامام عليه السلام وتعيينه .

الامر الثاني : اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصاً غلب عندهم استعداده لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماماً وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك من وجهين :

الوجه الاول ان الامامة خلاف عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما .

الوجه الثاني : ان ايات الامامة بالبيعة والدعوى يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقه شخصاً او يدعى كل فاطمي عالم الامامة فيقمع التحارب والتجاذب .

المبحث الرابع

في وجوب افضلية الامام من الرعية مطلقاً

قال : الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية مطلقاً لما

تقدّم في النبي ﷺ .

اقول : يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل . وهو قبيح عقلاً وسمعاً وقد تقدّم بيانه في النبوة .

المبحث الخامس

في امامية على وأولاده (ع) وفيه مقاصد :

المقصد الاول

في ان الامام بعد رسول الله (ص) على (ع)

قال : الخامس الامام بعد رسول الله ﷺ على بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام للنص المتواتر من النبي ﷺ ولا انه افضل زمانه لقوله تعالى :

(سورة آل عمران آية ٥٤) وانفسنا وانفسكم

ومساوى الافضل افضل ولا حتياج النبي ﷺ اليه في المباولة ولان الامام ﷺ يجب ان يكون معصوماً ولا احد من غيره ومن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعاً فيكون هو الامام ولا انه اعلم لرجوع الصحابة في وقايدهم اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله ﷺ :

اقضاكم على «ع»

والقضاء يستدعي العلم ولا انه ازهد من غيره حتى طلق الدنيا ثلثاً .

اقول : لما فرغ من شرایط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الامام بعد رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب لمكان ارثه وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة هو على بن ابي طالب ﷺ بالنص

المتوافق عليه من الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك هو الحق وقد استدل المصنف على حقيقته بوجوه :

الوجه الاول ، ما نقلته الشيعة نفلاً متواتراً بحيث افاد العلم يقيناً من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة من بعدى وانت ولی كل مؤمن ومؤمنة بعدى وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب .

الوجه الثاني : انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افضل الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون هو الامام لقب تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلجهتين .

الجهة الاولى : انه مساو للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يمكن مساويا اما انه مساوله فلقوله تعالى في آية المباهلة .

وانفسنا وانفسكم . (سورة آل عمران آية ٥٤)

والمراد بانفسنا هو على بن ابي طالب (ع) لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد الاسد امثاله في الشجاعة واما كان مساويا له كان افضل وهو المطلوب .

الجهة الثانية : ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والاسباب والمحتاج اليه افضل من غيره خصمه صا في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها .

الوجه الثالث : ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شئ من غيره على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ادعى له الامامة بمعصوم فلا شئ من غيره بامام .

اما الصغرى : فقد تقدم بيانها .

واما الى الكبیر : فلا جماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون على ^{النبلاء} هو المعصوم فيكون هو الامام والالزام اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم و كلها باطلان : الوجه الرابع : انه اعلم الناس بعد رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسليمه} فيكون هو الامام اما الاول فلجهات :

الجهة الاولى : انه كان شديد المحس والذكاء والحرص على التعلم و دائم المصاحبة للرسول ^{صلوات الله عليه وآله وسليمه} الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجوب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر .

الجهة الثانية : ان اكبر العلماء من الصحابة والتبعين كانوا يرجعون اليه في الواقع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواریخ والسير

الجهة الثالثة : ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لي في باه :

بسم الله الرحمن الرحيم . (اول آية من سور القرآن)

من اول الليل الى آخره و ارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزله فيرجعون الى ابي على الجبائى وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم وهو يرجع الى محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه : على (ع) واما الاشاعرة فانهم يرجعون الى ابي الحسن الا شعرى وهو تلميذ ابي على الجبائى واما الامامية فرجوهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة الذي قرر فيه المباحث الالهية في التوحيد والعدل

والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقة وقواعد الخطابية وقوابين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما باب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدین من القرق الى تلامذته مشهور وفتاویه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده حتى يتصدق بوزنه فضة وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك .

الجهة الرابعة : قول النبي عليه السلام في حقه عليه السلام

اقضاكم على .

وعلمون ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها

الجهة الخامسة : قوله عليه السلام :

لو ثنيت لى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية
بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم و
بين اهل الفرقان بفرقائهم والذمaman آية نزلت في ليل او نهار او سهل
او جبل الا وانا اعلم فيما نزلت وفي اي شيء نزلت .

وذلك يدل على احاطته (ع) بمجموع العلوم الالهية وادا كان
اعلم كان متعمينا للامامة وهو المطلوب .

الجهة السادسة : انه ازهد الناس بعد رسول الله (ص) فيكون
هو الامام لأن الا زهد افضل اما انه ازهد فنا هيئ في ذلك تصفح
كلامه في الزهد والمواعظ والا وامر والزواجر والاعراض عن الدنيا
وظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن مستلزماتها
في المأكل والمشرب والملبس ولم يعرف له احد ورطة في فعل

دیوی حتی انه كان يختم او عية خبزه فقيل له في ذلك فقال اخافان
يضع فيه احد ولدی ادا ما ويسکفیك بز هده انه آثر بقوته وقوت عیاله
المسکن والتبم والاسر حتی نزل في ذلك قرآن دل على افضلیته

المقصد الثاني

فِي بَيَانِ بَعْضِ اَدْلَهِ الَّتِي تَدْلُ عَلَى اِمَامَتِهِ (عَ) .
قَالَ : وَالادْلَهُ فِي ذَلِكَ لَا تَحصِي كُثْرَةً .

اقول الدلائل على امامية علي عليه الصلوة والسلام اكثرا من
ان تمحى حتى ان المصنف (ره) وضع كتاباً في الامامة وسماه كتاب
الالفين وذكر فيه الفى دليل على امامته وصنف في هذا الفن جماعة
من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك

الله هو الاول : قوله تعالى :

انما ولیکم الله ورسوله والذین آمنوا الذين يقيمون الصلوة
وئتون الزكوة وهم راكعون . (سورة المائدة آية ٤٦)

وذلك يتوقف على مقدمات:

المقدمة الاولى : إنما للحصر بالنقل عن أهل اللغة قال الشاعر :
إذا زائد الحامي الزمار وإنما يدافع عن أحبابهم أنا ومتلبي

فلم يكن للحصر لم يتم افتخاره .

المقدمة الثانية : ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معاينه غير صالح هذا قطعاً لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول .

- المقدمة الثالثة : ان الخطاب للمؤمنين لان قبله بلا فصل :
 يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، الاية .
 (سورة المائدة آية ٥٩)
- ثم قال انما ولیکم الله ورسوله . (سورة المائدة آية ٦٠)
 فيكون الضمير عائدًا اليهم حقيقة .
- المقدمة الرابعة : ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين لو جهين :
- الوجه الاول : انه لولا ذلك لكان كل واحد ولیا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل .
- الوجه الثاني : انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذا الجملة هنا حالية :
- المقدمة الخامسة : ان المراد بذلك البعض هو على بن ابي طالب (ع) خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلى فسئله سائل فاعطاه خاتمه راكعاً و اذا كان عليه السلام اولى بالتصرف فيما تعين ان يكون هو الامام لانا لا نعنى بالامام الا ذلك .
- الوجه الثاني : انه نقل نقلا متوتراً ان النبي صلوات الله عليه لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول بغير خم وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعي علياً عليه السلام ورفع يده وقال صلوات الله عليه ايها الناس است اولى بكم من افسكم قالوا ابلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعد من عاده وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف مدار .

وكرر ذلك عليهم ثلثا والمراد بالمولى هو الاولى لأن اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله ﷺ : (الست اولى بكم) . ولقوله تعالى في حق الكفار :

مأويكم النار هي موليككم (سورة الحديد آية ١٤)

اي اولى بكم و ايضاً فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجبار والمعتق والحليف وابن العم واستحالة ان يقوم النبي ﷺ في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فائدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمك فعلى ﷺ كذلك و اذا كان على ﷺ هو الاولى بنا فيكون هو الامام .

الوجه الثالث : ورد متواترا انه : ﷺ قال : لعلى ﷺ .

انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبى بعدي .

اثبته جميع مراتب هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلى ﷺ عاش بعد رسول الله ﷺ فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها .

الوجه الرابع : قوله تعالى :

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم . (سورة النساء آية ٦٢)

فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمه او لا والثاني باطل اتفاقاً لاستحالة ان يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون هو على بن ابي طالب ﷺ اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه

جار في قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِعَ الصَّادِقِينَ .

(سورة التوبة آية ١٢٠)

الوجه الخامس : انه ~~يُنْهَى~~ ادعى الامامة وظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه .

اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتاب السير والتاريخ حكايا اقواله وشكایته ومحاصمه حتى انه لم يداري تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في النار واخر جوه قهراً ويکفيك في الوقف على شکایته في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشيقية في نهج البلاغة .

واما ظهور المعجزة فكثيراً :

منها : قلع باب خير .

ومنها : مخاطبة الشعب على منبر الكوفة .

ومنها : رفع الصخرة العظيمة عن قم القليب لما عجز العسكر عن قلعها .

ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في القلب وغير ذلك مما لا يحصى .

واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة .

الوجه السادس : ان النبي ﷺ اما ان يكون قد نص على امام او لا الثاني باطل على جهنم :

الجهة الاولى : ان النص على امام واجب تكميلاً للدين وتعييناً لحافظه فلو اخل به رسول الله ﷺ لزم اخلاله بالواجب .

الجهة الثانية : انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما كان شفقةه ورأفته للمكلفين ورعايته
لصالحهم بحيث علمهم موقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا
نسبة له في المصلحة إلى الامامة فيستحب في حكمته وعصمته ان لا يعين
لهم من يرجعون إليه في وقايعهم وسد عوراتهم ولم شعثهم فتعين
الاول ولم يدع النص لغير على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وابي بكر اجماعاً فبقي ان يكون
المنصوص عليه اماماً علينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ او ابا بكر والثاني باطل فتعين الاول
اما بطidan الثاني فلو جوه :

الوجه الاول : انه لو كان منصوصاً عليه لكان توقيف الامر على
البيعة معصية قادحة في امامته .

الوجه الثاني : انه لو كان منصوصاً عليه لذكر ذلك وادعاه في
حال بيته او بعدها او قبلها اذ لاعطر بعد عرس لكنه لم يدع ذلك فلم
يكن منصوصاً عليه .

الوجه الثالث : انه لو كان منصوصاً عليه لكان استقالته من
الخلافة في قوله :

اقيلوني فلست بخيركم وعلى (ع) فيكم .

من اعظم المعاصي اذ هورد على الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فيكون
قادحاً في امامته .

الوجه الرابع : انه لو كان منصوصاً لما عليه شك عند موته في
استحقاقه الخلافة لكنه شك حيث قال ياليتني كنت سئلت رسول الله
هل للانصار في هذا الامر حق ام لا .

الوجه الخامس ، انه لو كان منصوصاً عليه لما أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

بالخروج مع جيش اسامة بن زيد لانه عليه السلام كان عليا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت الى نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال هذه والامام هو ابوبكر لما امره بالتلخلف عنه لكنه عليه السلام حث على خروج الكل ولعن المتخلص وانكر عليه لما تخلف عنهم .

الوجه السادس : انه لا واحد من غير على عليه السلام من الجماعة الذين ادعى لهم الامامة يصلح لها فتعين هو عليه السلام .
اما الاول : فلأنهم كانوا ظلماً لتقدم كفره فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى .

لاني نال عهدي الظالمين . (سورة البقرة ، آية ١١٨)

المقصد الثالث

في بيان اسامي الانئمة المعصومين بعد على (ع)

قال : ثم من بعده ولده المحسن عليه السلام ثم الحسين ثم على بن الحسين عليه السلام ثم محمد بن على : الباقي عليه السلام ثم جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ثم على بن موسى : الرضا عليه السلام ثم محمد بن علي : الجواد عليه السلام ثم على بن محمد : الهادي عليه السلام ثم الحسن بن علي العسكري عليه السلام ثم محمد بن الحسن : صاحب الزمان صلوات الله عليهم بنص كل سابق منهم على لاحقه والادلة السابقة .
أقول : لما فرغ من اثبات امامية على (ع) شرع في اثبات امامية الانئمة القائمين بالأمر بعده والدليل على ذلك وجوه :

الوجه الاول : النص من النبي (ص) فمن ذلك قوله للحسين(ع) :
هذا ولدى الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم افضلهم .

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصارى قال لما قال الله تعالى :
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وابو
الامر منكم .
(سورة النساء آية ٦٢)

قلت : يارسول الله (ص) عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعنناك
فمن اولى الامر الذين امرنا الله بطاعتهم قال لهم خلقائي يا جابر و
اولياء الامر بعدي :

اولهم اخي على(ع) ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم على بن
الحسين ثم محمد بن على وستدر كله يا جابر فاذا ادركته فاقرئه مني
السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى الرضا
ثم محمد بن على ثم بن محمد ثم الحسن بن على ثم محمد بن
الحسن يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما .

ومن ذلك ما روى عنه عليه السلام انه قال :
ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن
الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء
الرسل واختارني من الرسل وأختار مني عليا واختار من علي : الحسن
والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن
هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين .
الوجه الثاني : المواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك
كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم .

الوجه الثالث : ان الإمام يجب ان يكون مخصوصاً ولا شيء من غيرهم بخصوص فلا شيء من غيرهم بامام .
اما الاول : فقد هو بيانه .

واما الثاني : فبالمجموع انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الأئمة عليهم السلام وبيانه كما قدم .
الوجه الرابع : انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتاريخ فيكونوا الأئمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل .

الوجه الخامس : ان كل واحد منهم ادعي الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماماً .
ويبيان ذلك : قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج الجرأة للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن .

الفأدة

في بيان حيات حجه بن الحسن (ع)

الامام الثاني عشر (ع) حي موجود من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف لأن كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بخصوص فيكون هو الامام .
واما الاستبعاد بيقاء مثله فباطل لأن ذلك ممكن خصوصاً قد وفع في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عليهم السلام .

واما سبب خفائه عليه السلام قام المصلحة استائزه بعلمها او لكترة
العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته عليه السلام لا يجوز معهم منع
اللطف فيكون من الغير العادة وذلك هو المطلوب .

اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه
وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق
والسائل بالصدق .



الاصل الخامس

الفصل السابع : في المعاد

وفيه مباحث ووظيفتان

المبحث الأول

في وجوب المعاد البدنى

قال : الفصل السابع في المعاد ، اتفق المسلمين كافة على وجوب المعاد البدنى ولا أنه لواه لقبح التكليف ولا أنه ممکن والصادق قد أخبر بشوبه فيكون حقا والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده .

أقول : المعاد زمان العود أو مكانه والمراد به هنا الوجود الثاني للإجسام وعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكمة والدليل على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : اجماع المسلمين على ذلك من غير تكير بينهم فيه واجماعهم حجة .

الوجه الثاني : أنه لولم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والثالى باطل والمقدم مثله .

بيان الشرطية : إن التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فأن المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان

التكليف فلا بد حينئذ من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال
وala لكان التكليف ظلماً وهو قبيح تعالى الله عنه .
الوجه الثالث : ان حشر الاجسام ممكناً والصادق اخبر بوقوعه
فيكون حقاً .

اما امكانه : فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة
عليها والالما اتصف بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما
تقدمناه انه عالم بكل المعلومات وقدر على جميعها لأن ذلك ممكناً
والله تعالى قادر على كل الممكنتات فثبت ان احياء الاجسام ممكناً .
واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتران النبوية
كان يثبت المعاد البدنى ويقول به فيكون حقاً وهو المطلوب .

الوجه الرابع : دلالة القرآن على نبوته والانكار على جاحده
فيكون حقاً

اما الاول : فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى :
وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي
دميم - قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق علیم .
(سورة يس آيات ٧٩-٧٨) .
وغير ذلك من الآيات .

المبحث الثاني

في ان البعث والاعادة عقلاً وسمعاً واجب

قال : وكل من لم يعرض او عرض عروض يجب بعثه عقلاً وغيره يجب
اعادته سمعاً

اقول : الذى يجب اعادته على قسمين :

القسم الاول : يجب اعادته عقلاً وسمعاً وهو كل من له حق من الثواب او العوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه .

القسم الثاني : من ليس له حق ولاعليه حق من باقى الاشخاص انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته سمعاً دلالة القرآن والاخبار المتوترة عليه .

المبحث الثالث

في ان الاقرار بكل ماجاء به النبي (ص) واجب

قال : ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي ﷺ فمن ذلك الصراط والميزان وانطلاق الجن ونطائر الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها .

اقول : لما ثبتت نبوة نبينا عليه السلام وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقاً على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه .

فاما في دار التكليف كقوله عليه السلام على عياله :
ستقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين .

او بعد التكليف كحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط

والميزان والحساب وانطلاق الجوارح ونطائير الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين في البعث ويجب الا قرار بذلك اجمع والتصديق به لأن ذلك كلّه أمر ممكّن لاستحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقاً.

المبحث الرابع

في ان الثواب والعقاب مما جاء به النبي (ص)

قال : ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقوله من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به .

اقول : يريده ان من جملة ما جاء به النبي ﷺ الثواب والعقاب وقد اختلف في انهم معلومان عقلاً ام سمعاً ، اما الا شاعرة فقالوا سمعاً واما المعتزلة فقال بعضهم بأن الثواب سمعى اذ لا يناسب الطاعات ولا يكفي ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى :

جزاء بما كانوا يعملون . (سورة الواقعة آية ٢٣)

واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتماً وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلاً واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي لا يموت على كفره . وهذا فوائد

الفائدة الاولى : يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب

و فعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال به لقبه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب.

الفائدة الثانية : يجب دوام الشواب والعقوب المستحق مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ويحصل نقىض كل واحد منهمما لو لم يكن دائما اذلا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة اللذين لا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران التواب بالتعظيم والعقوب بالاهانة لأن فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا .

الفائدة الثالثة : استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذلوا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي (ص) مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافقة لقوله تعالى :

لئن اشركت ليحيطن عملك . (سورة الزمر آية ٦٥)
ولقوله تعالى :

ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كافر واولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار .
(سورة البقرة آية ٢١٤)

الفائدة الرابعة : الذين آمنوا ولم يلبسو ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا ومانوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذى آمن وخلط علا صالحا

وآخر سيئاً فان كان السيء صغيراً فذلك يقع مغفورةً اجمعاعاً
وان كان كبيراً فاما ان يوافى بالتوبه فهو من اهل التواب مطلقاً جماعاً
وان لم يوااف بها فاما ان يستحق تواب ايمانه أو لا والثانى باطل لاستلزم امه
الظلم ولقوله تعالى :

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . (سورة الزلزال آية ٨)
فعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على
ان من دخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ يتلزم بطلان العقاب او يعاقب
ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله تعالى في حق هؤلاء .

يخرجون من النار وهم كالحتم أو كالفحش فيراثم اهل الجنة
فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمضون في عين الحيوان
فيخرجون ووجوههم كالبدر في ليلة تمامه .

واما الایات الدالة على عقاب العصاة والبغار وخلودهم في
النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير
والمراد بالبغار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار
بدليل قوله تعالى :

اولئك هم الكفارة الفجرة . (سورة عبس آية ٤٢)

توفيقاً بينه وبين الایات الدالة على اختصاص العقاب بالكافار
نحو قوله تعالى :

ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين . (سورة النحل آية ٢٩)

وغير ذلك من الایات .

ثم اعلم : ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد

الامرين :

الامر الاول : عفو الله فان عفوه من جو متوقع خصوصاً وقد وعد به في قوله تعالى :

ويفعوا عن السيئات - ويعفوا عن كثير .

(سورة الشورى آيات ٢٩ - ٢٤)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

(سورة النساء آية ٥١)

ان ربك لذوم مغفرة للناس على ظلمهم . (سورة الرعد آية ٧)

وخلف الوعد غير مستحسن من الجواب المطلوب ولتمدحه بأنه غفور رحيم وليس ذلك متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيما فلا فایدة في المغفولة حينئذ فتعين ان يكون للكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب .

الامر الثاني : شفاعة تبينا رسول الله ﷺ فان شفاعته متوقعة بل واقعه لقوله تعالى :

واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . (سورة محمد آية ٢١)

وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله (ص) واقراره بما جاء به النبي وذلك هو الايمان اذا ايمان في اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك وليس الاعمال الصالحة جزء منه لعطفها على الفعل المقتضى لما يترتبها له واما امر بالاستغفار لم يترتب كه لعصته واستغفاره لامته مقبول تحصيلا لمرضااته لقوله تعالى :

ولسوف يعطيك ربك فترضى . (سورة الضحى آية ٥)

هذا مع قوله ﷺ :

ادخرت شفاعتي لاهل الكثائر من امني .

واعلم : ان مذهبنا ان الائمة عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة
شيئتهم كما هو لرسول الله ﷺ من غير فرق لا خمارهم لذلك بذلك
مع عصمتهم النافية للکذب عنهم .

الفائدة الخامسة : يحب الاقرار والتصديق باحوال القيامة
دواوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة حفاة
وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس في الجنة وتبادر
طبقاتهم وكيفية تعيمها من الماكل والمشرب والمنكح وغير ذلك ما
لاعين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار
وكيفية العقاب فيها وانواع آلامها على ما وردت بذلك الآيات والاخبار
الصحيحة واجتمع عليه المسلمون لأن ذلك جمیعه اخبر به الصادق
مع عدم استحالته في العقل فيكون حقاً وهو المطلوب .

الوظيفة الاولى

في وجوب التوبة

قال: وجوب التوبة .

اقول: التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال
والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم
اجماعاً على كل قبيح وائللال بواجب ولدالله السمع على وجوبيها
ولكونها دافعه للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب فيندم على
القبيح لكونه قبيحاً لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم
تكن توبة .

نَمَا لِعْلَمْ : أَنَّ الذَّنْبَ إِمَامًا فِي حُقْقَهِ تَعَالَى أَوْ فِي حُقْقَ آدَمِيٍّ فَإِنْ كَانَ فِي حُقْقَهِ تَعَالَى فَأَمَمْنَ فَعْلَمْ قَبِيبَ فِي كُفَّرِهِ النَّدْمَ وَالْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْمَعَاوِدَةِ أَوْ مِنْ أَخْلَالِ بُوَاجْبٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ وَقْتَهُ باقِيَا فِي أَنَّهُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ التَّوْبَةُ مِنْهُ أَوْ خَرْجَ وَقْتَهُ فَإِنَّمَا أَنْ يَسْقُطَ بِخَرْجِ وَقْتَهُ كَصَلَةِ الْعَبْدِينِ فِي كُفَّرِهِ النَّدْمَ وَالْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْمَعَاوِدَةِ أَوْ لَا يَسْقُطَ فِي جُبْ فَضَائِهِ وَإِنْ كَانَ فِي حُقْقَ آدَمِيٍّ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اضْلَالًا فِي دِينٍ بِفَتْوَى خَطِيئَةٍ فَالْتَّوْبَةُ ارْشَادَهُ وَاعْلَامَهُ بِالْخَطَأِ أَوْ ظَلَمًا لِحَقِّ مِنَ الْحُقُوقِ فَالْتَّوْبَةُ مِنْهُ اِيْصالَهُ إِلَيْهِ أَوْ أَلَى وَارِثَتِهِ أَوْ الْاِتْهَابِ وَإِنْ تَعْذِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي جُبْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ .

الوظيفة الثانية

فِي وَجْوبِ الْاِمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ : وَالْاِمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الْاِمْرُ وَالنَّاهِيُّ كَوْنَ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفًا وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرًا وَإِنْ يَكُونَا مَا سِيقَعَنْ فَإِنَّ الْاِمْرَ بِالْمَاضِيِّ وَنَهْيُ عَنِهِ عَبْثٌ وَتَجْوِيزُ التَّأْمِيرِ وَالْامْنِ مِنَ الضَّرُرِ .

أَقُولُ : الْاِمْرُ طَلْبُ الْفَعْلِ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ وَنَهْيُ طَلْبِ التَّرْكِ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ إِيْسَانَا وَالْمَعْرُوفِ كُلَّ فَعْلٍ حَسَنٍ اِخْتَصَ بِوَصْفِ زَانِدَ عَلَى حَسَنِهِ وَالْمُنْكَرُ هُوَ الْقَبِيبُ .

إِذَا نَقَرَرْ هَذَا فَهَذَا بِحَثَانِ

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجْوبِ الْاِمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْوَاجِبِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِي مَقَامِيْنِ :

المقام الاول : هل الوجوب عقلي أو سمعي فقال الشيخ الطوسي (ره) بالاول والسيد المرتضى (ره) بالثاني واختاره المصنف واحتاج الشيخ بانهما لطfan فى فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلاً قيل عليه ان الوجوب العقلى غير مختص باحد فحينئذ يجب عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذا الامر هو الحمل على الشىء والنهاى هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الابراط نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما فكثيرة .

المقام الثاني : هل هما واجبان على الاعيان أو الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتاج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله تعالى :

كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .
(سورة آل عمران آية ١٠٦)

احتاج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر في الامتنال ولقوله تعالى :

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .
(سورة آل عمران آية ١٠٠)

البحث الثاني : في شرائط وجوبهما وذكر المصنف هنا شرائط اربعة :

الشرط الاول : علم الامر والنهاي يكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعرفة ونهى عما

ليس بمنكر .


الشرط الثاني : كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح .

الشرط الثالث : ان يجوز الامر والناهى تأثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غالب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب .


الشرط الرابع : امن الامر والناهى من الفرد الحاصل بسبب الامر او النهي اما اليهما اولاً احد من المسلمين فان غالب عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضاً ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل .

فهذا ما تهياً لى تتميمه (تنميقه) وكتابته واتفق لى جمعه وترتيبه مع ضعف ضيق باعى وقصر ذراعى هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به كما اتفق باصله وان يجعله خالصاً لوجهه انه سميع مجيب والله خير موفق و معين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد (ص) وآلـهـ اجمعـين .





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



(NEC)

KBP370

.I263

A33

1990